

فهرس الأسئلة

الصفحة	الأسئلة
٢:	س١/ اعرض النظريات الفقهية التي حاولت الوقوف على أصل نشأة الدولة المصرية؟
٤:	س٢/ اشرح مصادر القاعدة القانونية في مصر الفرعونية؟
٦:	س٣/ اكتب في نظام الحكم الملكي المطلق في مصر الفرعونية؟
١٠:	س٤/ اشرح حكم الأقلية في العصر الفرعوني؟
١٥:	س٥: اشرح الثورة الشعبية والقضاء على النظام الاقطاعي في العصر الفرعوني؟
١٨:	س٦: تكلم عن نظام التجريم والعقاب في مصر الفرعونية؟
٢٤:	س٧/ اكتب في طبيعة القرابة والنسب في العصر الفرعوني؟
٢٦:	س٨: اشرح شروط عقد الزواج في العصر الفرعوني؟
٢٩:	س٩/ اكتب في اثار عقد الزواج في القانون الفرعوني؟
٣٠:	س١٠: ماهي وسائل إنهاء عقد الزواج في العصر الفرعوني؟ صيغة اخرى/ اكتب في انتهاء الزواج في مصر خلال العصر الفرعوني؟
٣١:	س١١: تكلم عن نظام الميراث والوصية والهبة في العصر الفرعوني؟
٣٤:	س١٢: تكلم عن نظام الالتزامات والعقود في العصر الفرعوني ؟
٣٦:	س١٣: تكلم عن نظام الرق في العصر الروماني؟
٣٦:	س١٤: تكلم عن نظام الزواج في العصر الروماني؟
٣٥:	س١٥: تكلم عن نظام الميراث ونظام الوصية في العصر الروماني؟

س/ اعرض النظريات الفقهية التي حاولت الوقوف على أصل نشأة الدولة المصرية؟

عناصر الاجابة

أولاً: نظرية القوة

ثانياً: نظرية تطور الأسرة

ثالثاً: نظرية العشيرة التوتمية

رابعاً: نظرية الأصل الديني

أولاً: نظرية القوة

مضمون هذه النظرية:

- ١- الدولة تنشأ نتيجة للصراع وتغلب الجماعة الأقوى على بقية الجماعات .
- ٢- الإنسان الأول كان يعيش في جماعة وان الجماعة الأولى كانت تعيش حياة ترحال بحثاً عن الكلأ أو الصيد ، ولما اكتشفت الزراعة استقرت واتخذت من الزراعة نشاطاً اقتصادياً رئيسياً وهنا يبدأ النزاع حول الأرض وتنقاتل الجماعات القديمة ، وغالباً ما كانت تنتهي هذه النزاعات بسيطرة جماعة على أخرى ، وفي زمان الحرب والقتال تظهر الزعامات ويولد الابطال ويجمعون في أيديهم كافة السلطات

بذلك نشأت الدولة وفقاً لهذه النظرية ، بعد ان توافرت عناصرها الأساسية بفضل القوة وهذه العناصر هي :

- ١ - **السلطة السياسية.**
- ٢ - **الارض (الإقليم).**
- ٣ - القوة كانت هي السنداً الوحيد الذي اقيمت عليه الوحدة في مصر على يد الملك مينا ، واتخذ انصار هذه النظرية من الأدلة التاريخية والنقوش التي تبين القتال بين اقاليم مختلفة في القديم ، والنقش الذي بين ملك الجنوب وهو يهزم ملك الشمال سنداً لهم .

نقد هذه النظرية :

- ١- تفتقر إلى السنداً الصحيح الذي يدعمها حيث ان الوثائق التاريخية المتعلقة بعهد ما قبل الاسرات ليس بها ما يؤيد هذه النظرية .
- ٢- البحث حول اساس لنشأة الدولة المصرية أمر يسبق بكثير عصر الاسرات وتوحيد القطرين ، فهذه النظرية تهمل الاصل البعيد وال الاول لنشأة الاقاليم المصرية والتي كانت موجودة قبل الوحدة .
- ٣- واذا كان الاستناد الى القوة يصلح كأساس للتوحيد السياسي لدى مجتمعات الرعى ، الا ان المجتمع المصري كان في المرحلة التي تتحدث عنها قد تجاوز مرحلة الرعى واستقر كمجتمع زراعي .

ثانياً: نظرية تطور الأسرة:

مضمون هذه النظرية:

- ١- فكرة تطور الأسرة هي نقطة البدء في ذلك التطور الاجتماعي الذي ادى إلى ظهور نظام الحكم الذي ساد في الاقاليم ثم الى ظهور الدولة الموحدة . فالأسرة هي الشكل الاول للتجمعات الإنسانية ، فهي كانت بذاتها وحدة اجتماعية واقتصادية وسياسية مستقلة ، وباتحاد عدد من الاسر ظهرت الاشكال الاكبر للتجمعات الإنسانية كالقبيلة او القرية ، ثم تطورت القرية بدورها لتأخذ شكل الدولة
- ٢- عاشت مصر في ظل نظام **الأسرة الابوية** ، حيث يتمتع رب الأسرة بسلطان مطلق ، وبعد وفاة رب الأسرة يكون أبناءه الذكور اسراً مستقلة ويصبح كل منهم رب اسرة ، ومن مجموع هذه الاسر تتكون العشيرة ، ومن مجموعة العشائر تتكون القرية ، وباستقرار القرية في بقعة معينة من الأرض تتمدد سلطة شيخها الى اموال وأشخاص القاطنين في تلك البقعة ، وتتركز السلطة في يده ويعاونه في ادارة شؤونها مجلس مكون من رؤساء العشائر والاسر ، ويجمع بين اعضاء القرية ووحدة الديانة والدم والخضوع لسلطة واحدة .

الاستقرار في الأرض أدى إلى ظهور القرى والمدن . وهكذا أصبح كل أقليم يضم عدد من السكان تجمع بينهم وحدة المصالح المشتركة وأصبح شيخ القبيلة ملكاً للأقليم .

-٣- قياس نشأة الدولة المصرية القديمة على نشأة الدولة اليونانية أو الرومانية من حيث تطور سلطة رب الأسرة وقيام المدينة كوحدة سياسية .

نقد هذه النظرية :

- ١- الوثائق لم تثبت أن تطور سلطة رب الأسرة كان هو الأساس الوحيد لسير الركب الاجتماعي .
- ٢- قامت هذه النظرية على قياس الدولة المصرية القديمة على قيام الدولة اليونانية أو الرومانية ، وهذا القياس يعد فاسداً حيث ان التطور السياسي لم يبدأ في بلاد الأغريق والرومان بدأ بالمدن السياسية الصغيرة التي ان وصلت إلى نظام الدولة وهذا التطور ليس له محل بالنسبة لمصر القديمة والتي لم تعرف نظام المدينة السياسي المعروف في الحضارة اليونانية والرومانية .

ثالثاً: نظرية العشيرة التوتمية

المقصود بالعشيرة التوتمية هي جماعة من الأفراد يعتقدون أن هناك رابطة قرابة تربط بينهم جميعاً ، ولكن رابطة القرابة لا تقوم على أساس صلات الدم وإنما على أساس انتسابهم جميعاً إلى توت واحد .

التوت هو عبارة عن حيوان أو نبات تعتقد الجماعة (العشيرة) أنها تولدت منه ، أي أنه بمثابة الجد الأعلى للجماعة .

نضئون هذه النظرية :

- ١- أصل تكوين الدولة المصرية يعود إلى نظام تطور العشيرة التوتمية.
- ٢- أصل الدولة المصرية القديمة يمكن في أخذ الجماعات التي كانت تقيم في الأقاليم المصرية بنظام **العشيرة التوتمية** . وتتطور الأمور إلى أن يصبح لأحد شيوخ العشيرة السيطرة على الباقيين فيصبح ملكاً لجميع الذين يديرون له باعتباره ممثلاً للتوت الذي يعتقدون فيه ويتصورون أنهم من نسله .
- ٣- يعتمد أنصار هذه النظرية على أن الاواني الفخارية القديمة والتي ترجع إلى عصر ما قبل الأسرات . وقد كان من طبيعة العشيرة التوتمية أن تقدس النباتات أو الحيوانات التي تعتبره توتاً لها ، وقد انتشرت في مصر عبادة عجل أبيس في منف والقط في تل بسطه والصقر في ادفو والتمساح في الفيوم .

النقد الموجه لهذه النظرية :

تعتبر المظاهر سالفة الذكر يمكن وجودها في نطاق أو عشيرة .

بذلك لا نستطيع أن نؤكد أن فكرة العشيرة التوتمية وحدتها هي أصل تكوين الدولة المصرية ، والأدلة التي قدمها أنصار هذه النظرية لا نستطيع أن نجد لها استند القاطع من واقع التاريخ المصري القديم .

رابعاً: نظرية الأصل الديني

نضئون هذه النظرية :

-١- اتجاه أقاليم الدولة المصرية القديمة نحو التوحيد كان مصحوباً دائماً بتوحيد الديانة . وبذلك تكون الدولة المصرية القديمة قد قامت على أساس من وحدة الدين ، **يصبح الدين هو التفسير المقبول لنشأة الدولة المصرية** .

-٢- يدل أصحاب هذا الاتجاه على صحته من خلال اعمال النظر في تاريخ الدولة المصرية القديمة في اتجاهها نحو التوحد . فقد كان لكل أقليم على حده عقيدته الدينية الخاصة به ، وكان حاكم الأقليم يمثل الإله على الأرض ، وسلطته مستمدة من مركزه الديني .

-٣- أقاليم الدلتا المتعددة كانت اتحادين في بادئ الأمر احدهما في شرق الدلتا اتخذت مدينة " بوزوريس " عاصمة لها ، **الثانية** في غرب الدلتا واتخذت مدينة " بوتو " عاصمة لها ، ثم اندمج الاتحادين وكونا مملكة واحدة هي مملكة **بوتو** واتخذت من عبادة اوزورييس وابنه حورس ديناً رسمياً لها .

النقد الموجه لهذه النظرية :

بالرغم من الحجج التي يعتمد عليها أنصار ذلك الاتجاه ، إلا أن الديانة المصرية القديمة لم تكن وحدتها هي العامل الرئيسي في تكوين الدولة الموحدة ، وإنما ساعدت ، بجانب عوامل التطور الأخرى في هذا التكوين .

أخيراً فإننا في الواقع لا يمكننا أن نبني نظرية دون أخرى دون أن يكون في إيدينا الدليل الحاسم المؤيد لها .

س٢/ اشرح مصادر القاعدة القانونية في مصر الفرعونية؟

عناصر الاجابة

- أولاً : العرف**
- ثانياً : التشريع**
- ثالثاً : القضاء والفقه**
- رابعاً : مبادئ العدالة**

أولاً : العرف

- المقصود بالعرف** هو إعتياد الناس على سلوك معين مع شعورهم بإلزامية هذا الشعور.
- يعد العرف من أقدم مصادر القاعدة القانونية في كافة المجتمعات الإنسانية، فلا يخلو مجتمع إنساني من وجود العرف كمصدر للقانون فيه، إذ ينشأ العرف تلقائياً من اضطرار سلوك الأفراد على نحو معين مع الشعور بإلزامية هذا السلوك وبالتالي ضرورة تعرضه من يخالفه للجزاء.
- قد اثبتت الدراسات القانونية المقارنة ان العرف اسبق ظهورها من التشريع في اي مجتمع من المجتمعات.
- ما لا شك فيه ان العديد من المبادئ والاحكام القانونية التي عرفت على ارض مصر، كانت ولديه او استمرار لنظم قانونية عرفتها مصر منذ امد بعيد في عهد ما قبل الاسرات الفرعونية.
- القوانين التي كان يصدرها الفراعنه لم توجد من العدم، وانما استمرا لنظم معروفة في عصر ما قبل الاسرات.

س.ف : اكتب في التشريع كأحد مصادر القانون في مصر خلال العصر الفرعوني؟ صيغة اخرى/ هل وجدت قواعد قانونية مصدرها التشريع في مصر الفرعونية؟

ثانياً : التشريع

- المقصود بالتشريع** اصدار النصوص القانونية عن جهة تشريعية، اي من سلطة قائمة تسن القوانين في البلاد.
- ثار خلاف بين العلماء حول مدى وجود قواعد قانونية مصدرها التشريع في العصر الفرعوني.
- ذهب رأى** الى انه لم يوجد في مصر خلال العصر الفرعوني، قوانين بالمعنى الدقيق.
- قد استدلوا على ذلك** بأنه لم يتم العثور على اثر يدل على وجود تفاصيل في مصر في العصر الفرعوني.
- رأى الدكتور:**
- يذهب الى وجود قواعد قانونية مصدرها التشريع في العصر الفرعوني.

قد استند سعادته على :

١. كان القضاة المصريون يتلزمون بحلف يمين يمتنعون بمفاضله عن الفصل في اي نزاع بطريقة غير عادلة، كذلك فإنه من الثابت وجود قوانين مصدرها التشريع ليس فقط في العصور المتأخرة،
 ٢. طبقاً للرواية التقليدية خلال العصر الفرعوني بأكمله ، وذلك استناداً على أحدى البرديات التي تم العثور عليها ، والتي تدل على انه قد وجد في مصر القديمة قوانين بالمعنى الدقيق ، وان هذه القوانين لم تكن عادلة فحسب ، بل أنها كانت وسيلة التعبير عن العدالة .
 ٣. تدل الوثائق ، على ان القوانين المصرية كان يتم وضعها في صيغة عامة مجردة ، بمعنى انها كانت لا توجه الى شخص معين بالذات ولا تحكم واقعة معينة بالذات ، وانما تحدد الشروط التي يلزم توافرها لكي تطبق القاعدة .
 ٤. أن القاعدة القانونية مصحوبة بعنصر الجزاء وكانت ايضاً السلطة العامة هي التي تتولى توقيعه عند الاقتضاء . وتشير بعض الوثائق الى وجود قوانين جنائية في مصر الفرعونية تحدد الجرائم وتبيّن العقوبات التي توقع على مرتكبيها .
 ٥. هناك بعض الدلائل التي تشير الى وجود قانون للإجراءات المدنية .
- هذا يمكن القول بأن القانون او التشريع المكتوب قد عرف في مصر الفرعونية ، وقد كان على درجة كبيرة من الرقى والاتقان .

طيفاً لفلسفة الحكم التي سادت مصر في العصر الفرعوني:

الد انحصرت سلطة التشريع في البلاد في يد الفرعون ، الا ان ذلك لا يعني ان الفرعون كان يضع القوانين تبعا لاهوئه ، بل كان يستمدتها من واقع المجتمع المصري مستهدفاً تحقيق العدالة .

كان الملك يستعين ببعض الاجهزة المساعدة التي تعاونه في اعداد وتحضير القوانين والمراسيم . ومن الثابت تاريخياً ان الملوك الفراعنة قد شكلوا مجلساً من كاتبى الاسرار اسندوا اليه مهمة اعداد وتحضير القوانين . وينحصر دور المجلس عند حد اعداد المشروعات .

وقد كانت التشريعات تصدر كتابه ويتم تسجيلها وحفظها في دار العدالة " او قاعة حرس الكبرى " وكان الوزير شخصياً هو المسئول عن عملية التسجيل والحفظ ، فالوزير هو المسئول عن تنفيذه القوانين ، وقيامه بهذا الاجراء يعتبر بمثابة توجيه الامر الى رجال السلطة التنفيذية لكي يطبقوا القانون الصادر كل في نطاق اختصاصه ، فهو يضفي على القانون القوة التنفيذية .

معيار التمييز بين القوانين والقرارات الإدارية أو اطراسم:

٥ طبقاً لفكرة **الوهية الملك** التي سادت عقيدة المصريين في العصر الفرعوني ، فقد كان الفرعون بين يديه كل سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية .

ومن الطبيعي ان يؤدى تركيز جميع السلطات في يد الفرعون الى الخلط ولو ظاهرياً بين ما يصدره من تشريع وبين ما يصدره من مرسومات او قرارات ادارية .

الا ان العلامة البلجيكي " جاك بيرين " قد قام بدراسة وتحليل الوثائق التي عثر عليها الباحثون ، وكان له قصب السبق في ايضاح معيار التمييز بين القوانين والقرارات الادارية في مصر الفرعونية . **الذى يتمثل في**

ناحیتین :

١) من ناحية الموضوع :

الامر الملكي يعتبر قانونا اذا ادى الى احداث تعديل او تغيير في النظام القانوني ، اي ينشئ حالة قانونية جديدة ، كإعفاء معبد من الصرائب او منحه حصانة من الخضوع لاحكام القانون العادى ، اما المراسيم الملكية فقد كان موضوعها يتعلق بتسهيل تنفيذ ما اصدره الملك من قوانين واما توجيهه تعليمات من طبيعة ادارية للموظفين بهدف تنظيم العمل في المصالح والادارات الحكومية **مثل تعين الموظفين او**

ترقیتہم اور نقلہم من مکان لآخر۔

٢) من ناحية الشكل :

كان القانون يخضع لنظام التسجيل والحفظ في دار العدالة تحت اشراف الوزير الاعظم، اما المراسيم فلم تكن تسجل في دار العدالة وذلك بتوقيعها في مرتبة ادنى من القانون، وكانت تلك المراسيم تستمد قوتها التنفيذية بمجرد توقيعها بخاتم الدولة .

شاتا: القضاء والفقه

جرى العمل في مصر الفرعونية على ان تحرر الاحكام الصادرة من المحاكم في محاضر رسمية ، وكانت هذه المحاضر يتم ايداعها وحفظها في ارشيف خاص بالمحكمة التي اصدرت الحكم ، وكان من حق الخصوم الاطلاع عليها وفحصها وهذه المحاضر كانت تسمى بالسوابق القضائية ، والسوابق القضائية لم تكن ملزمة للقاضي ، الا انها كانت تثير له الطريق للتعرف على طريقة تفسير النص وتطبيقه في الحالات المتشابهة .

رابعاً: مبادئ العدالة

الدالة يعرض على القاضي بعض الواقع التي لم يردها شأنها نص في التشريع ولا يحكمها عرف وفي هذه
لحالة كان المشرع الفرعوني يلزم القاضي بأن "يفعل ما هو حسن" اي أن يفصل في النزاع طبقاً لم تأمر
به المادء العامة للعدالة .

الهدف وكان الهدف من ذلك اجبار القاضي على الاجتهاد برأيه في حالة عدم وجود نص لا في التشريع ولا في العرف.

الد على ان هذه السلطة التقديرية المتروكة للقاضي ليست في الواقع بلا قيود ، فالقاضي لا يستطيع ان يفصل في النزاع طبقا لاهوائه او نزواته ، بل يجب عليه ان يتقييد في قضائه بقواعد العدل والانصاف وعدم محاباة طرف على حساب الطرف الآخر .

س٣/ اكتب في نظام الحكم الملكي المطلق في مصر الفرعونية؟

عناصر الاجابة

أولاً : فكرة ألوهية الملك

١) اساس فكرة ألوهية الفرعون

٢) نظام وراثة العرش في ظل فكرة ألوهية الفرعون

٣) صفة الدولة الفرعونية في ضوء فكره ألوهية الملك

ثانياً : نتائج فكرة ألوهية الملك

أ) تخصيص معابد وادارات حكومية للعبادة الملكية

ب) السيادة للملك وليس للشعب

ج) تركيز السلطات في يد الملك

د) ملكية الأرض في مصر في ضوء فكرة ألوهية الملك

ثالثاً : ضوابط السلطة الفرعونية (ضوابط تحد من سلطات الملك)

١) الضوابط الدينية

٢) الضوابط القانونية

٣) ضابط الرقابة الشعبية

تمهيد

قام نظام الحكم الفرعوني على اساس ديني ، وبذلك فقد ارتبط نظام الحكم عند المصريين ارتباطا وثيقا بالمعتقدات الدينية . وقد تميز نظام الحكم في مصر طيلة العصر الفرعوني بأنه كان نظاماً ملكيا قائماً على فكرة ألوهية الملك ، وقد استمرت تلك الفكرة قائمة طوال العصر الفرعوني واستمرت كذلك خلال العصورين البطلمي والروماني .

أولاً: فكرة ألوهية الملك

(ا) اساس فكرة ألوهية الفرعون:

يعد المصريين من اكثرب شعوب العالم تمسكاً بالدين ، والامر المستقر عليه بين كافة الباحثين ان نظام الحكم لدى المصريين في العصر الفرعوني ارتبط ارتباطا لا انفصام له بالمعتقدات الدينية **التي تمثلت في النظر الى الفرعون على انه إله بين البشر** .

تاكييد على فكرة ألوهية الملك ← فقد كان الملك يحمل لقب "حورس" في عهد الاسرتين الاولى والثانية ، باعتباره ابنا للإله "حورس" حيث تصور المصريون ان روح الملك من روح الإله "حورس" وما ان ظهرت في عهد الاسرة الثالثة عبادة الإله "رع" إله الشمس ، ربط كهنه هليوبوليس بين عبادة "حورس" و "رع" **اعتبروا الفرعون ابنا للإله "رع" .**

مع بداية عهد الاسرة الرابعة حدث تطور عقائدي حيث اصبح الملك ابن جسمى للإله "رع" ذاته . بعد ان كان الملك في العصور السابقة على الاسرة السابقة ممثلا للآلهة لأن روحه من روحهم .

٢) نظام وراثة العرش في ظل فكرة الوهبية الفرعون:

اقام المؤرخون والباحثون ربطا محكما بين نظام وراثة العرش الفرعوني وفكرة الوهبية الملك ، حيث كان العرش ينتقل الى من كان يجري في عروقه الدم الملكي من جهة الاب ، مع تفضيل من كانت امه من نسل ملكي .

٣) صفة الدولة الفرعونية في ضوء فكره الوهبية اطلق :

النظرة المجردة للدولة المصرية في ضوء قيامها على اسس دينية ، نتيجة لفكرة الوهبية الملك ، تدفعنا الى التساؤل عن طبيعة الدولة الفرعونية وهل هي دولة دينية ، ام ظلت على حالتها المدنية ولم تختلط في جوهرها بالناحية الدينية ؟

يمكننا ان نقرر في هذا الصدد وبلا ادنى شك :

ان الدولة الفرعونية في عهودها الاولى كانت دولة مدنية ، والدليل على ذلك انفصل السلطة المدنية عن السلطة الدينية ، حيث كان لكل سلطة ادارتها الخاصة بها ، فقد كان موظفى الدولة المختصين بإدارة دفة الامور التنظيمية والادارية في البلاد من المدنيين ، الذين كانت لهم دراسة منفصلة عن الدارسة الكهنوتية .

الا ان الدولة الفرعونية سرعان ما اصطبغت بالصبغة الدينية ← ابتداء من عهد الاسرة الخامسة عندما تمكّن الكاهن "اوسركاف" من اغتصاب العرش لنفسه وتأسيس هذه الاسرة ، فقد احاط نفسه بعدد كبير من رجال الدين ، واحتللت في عهده الوظائف المدنية بالوظائف الدينية حيث اصبح الشخص الواحد يجمع بين وظيفة مدنية وآخر دينية.

وازداد نفوذ الكهنة وكان اعلامهم نفوذا **الكاهن الاكبر** لمعبد آمون بالكرنك ، الا انه بتولى الملك "بوکحوري" عرش مصر ، حارب نفوذ رجال الدين والاقطاعيين وتمكن من اخضاعهم للسلطة الملكية ، وعادت الدولة مدنية من جديد واصدر "بوکحوري" قانونه الشهير الذي اتجه نحو الاخذ بالنزعة الفردية .

س.ف: تكلم عن نتائج فكره الوهبية الملك في مصر الفرعونية ؟

ثانياً: نتائج فكره الوهبية الملك

أ) تخصيص معابد وادارات حكومية للعبادة اطلق:

كان من نتيجة اعتبار الملك **إلهًا يعيش على الأرض بين البشر وبعد مماته ينتقل إلى مملكة أجداده الآلهة في السماء** ، ان تكونت معابد خصصت للعبادة الملكية ، اي لعبادة الفرعون وتمجيده حال حياته واقامة الشعائر والطقوس الدينية له بعد وفاته .

وقد تضمن التنظيم الاداري الفرعوني القديم عدة جهات ادارية مخصوصة للإشراف على شؤون تلك المعابد ، **فهناك ادارة اطلق عليها "برديشير" اي البيت الاحمر** ، وقد اختصت هذه الادارة بالإشراف على عبادة الفرعون اثناء حياته .

هناك ادارة اخرى اطلق عليها "بردرجيت" اي بيت الخلود ← وقد اختصت هذه الادارة بالاشراف على عبادة الفرعون بعد مماته .

ملاحظة

لم يترتب على وجود ادارات حكومية دينية ان تحولت الدولة الى دولة دينية ، اذ بقيت مصر خلال عهد لاسرات الثلاثة الاولى وحتى نهاية حكم الاسرة الرابعة تقريباً دولة مدنية .

ب) السيادة للملك وليس للشعب

١- ترتب على فكرة الوهبية الملك في الدولة المصرية الفرعونية:

- ان اصبحت السيادة للملك وليس للشعب ، فالملك يستمد سلطاته من اجداده الالهة وليس من الامة .
- بما ان الملك يعتبر ابا للإله "حورس" فإنه يتمتع بالسلطة والسيادة منذ ولادته ، وبعد وفاته ينتقل الى مملكة اجداده الالهة في السماء ويترك لابنه السلطة على الارض مما ترتب عليه حصر السلطة في نسل الملك
- حرمان المصريين من المساهمة في ادارة الشئون السياسية ، واصبحت طاعة الملك فرضًا واجبا على الشعب وليس لأحد ان يعترض على السياسة الملكية ولا يملك احد محاسبة الملك عن افعاله

ج) تركيز السلطان في يده اطلاق:

٢- ترتب على الصفة الالهية التي تتمتع بها الملوك في مصر القديمة:

- جمع الملك سلطات الدولة كلها في يديه ، سواء في ذلك السلطات الدينية او الزمنية .
- كان الملك هو الكاهن الاعظم والمهيمن على شئون العبادات ← فقد كان يتولى بنفسه تقديم القرابين الى الالهة . وايضا رئاسة الاحتفالات التي تقام في المناسبات الدينية المختلفة .
- كان الفرعون القائد الاعلى للجيش الملكي ← حيث تدل الوثائق علي ان الكثير من ملوك مصر قادوا الجيوش وخاضوا بها معارك .
- المشرع الاعظم في البلاد ← فقد كان طبيعياً اتفاقاً مع فلسفة نظام الحكم ان ينفرد بالسلطة التشريعية .
- تركزت السلطة التنفيذية في يد الفرعون .

٣- كان الملك يستعين بعدد من الموظفين ، يستمدون منه سلطاتهم ويحملون اوامرها وتعليماتها الى الرعية وينقلون اليه رغبات الرعية ، وهم مسئولون امامه وحده ، فهم مجرد ادوات في يده ، وهو الذي يعينهم وينقلهم ويرقيهم ويعزلهم ، وتبعيه هؤلاء الموظفين التامة للملك تسري على كافة الموظفين ايا كانت مراكزهم في السلم الاداري ، الا انه استثناء من ذلك كان للملك ان يفوض بعض كبار موظفيه في ممارسة بعض سلطاته مثل تفويض الوزير في بعض الامور الازمة لسير الجهاز الاداري .

٤- الملك في اختيارة لموظفيه لم يكن طليقاً من كل قيد ← بل كان يلتزم القوانين واللوائح التي تقضي بإختيارهم من بين المثقفين من المصريين دون الاجانب لشغل ادنى الوظائف وهي وظيفة "كاتب" ثم يتدرج الموظف ، اذا اثبت كفاءته ودرايته بالعمل ، في الوظائف الادارية حتى يصل الى اعلاها ، والمصريين كانوا سواء امام القانون في شغل وظائف الدولة .

٥- كان الفرعون هو صاحب السلطة القضائية ← حيث كان القاضي الاعلى في البلاد ، وقد كان الفرعون يتولى سلطة القضاء بنفسه في حالات نادرة ، وكان يتعهد بها الى قضاة في معظم الحالات ، وكان الفرعون مقيداً في احكامه بما تنص عليها قواعد العدالة .

س. ف : هل وجدت ملكية فردية في عصر الدولة الفرعونية؟

د) ملكية الارض في مصر في ضوء فكرة الوهبية اطلاق:

١- هناك تساؤل يثار في هذا الصدد ← هل ترتب على فكرة الوهبية الفرعون في مصر القديمة نفس النتائج التي يقضى بها المنطق ومن ثم كان الحاكم هو المالك لكل الارض وما عليها ملكية خالصة ، ولم يكن للأفراد الحق في تملك الاراضي اختلفت الاراء في هذا الصدد حيث تمحورت في اتجاهين

الاتجاه الاول :

يرى ان فرعون مصر كان يعتبر هو المالك الوحيد لجميع الاراضي ← وذلك كنتيجة منطقية متربة على تأليه الملك الذي يرث عن اجداده ليس فقط السلطان والسيادة بل يرث الارض التي خلقوها ، لذلك يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الافراد لم يتمتعوا بحق تملك الارض ملكية تامة ، بل يتمتعون فقط بحق انتفاع على سبيل المنحه من الملك .

الاتجاه الثاني:

يرى ان الاراضي لم تكن جميعها مملوكة للفرعون ، اذ ان الافراد كان لهم حق الملكية الخاصة على الارض الزراعية ، وكان الافراد يتمتعون بجميع الصالحيات التي يخولها حق الملكية للملك من استعمال واستغلال وتصرف ، قد اعتمد اصحاب هذا الرأي على عدة حجج لتأييد وجهة نظرهم منها :

١. اتسمت الروح العامة التي سادت مصر في عهودها الاولى بالنزعة الفردية ← وفي ظل هذا النظام يصعب تصور حرمان الافراد من حق ملكية الارض الزراعية .
٢. اتبعت الدولة اكثر من صوره من صور التصرف في الاراضي الزراعية ← فقد كانت تبيع الاراضي الزراعية للافراد ، كما كانت الدولة في بعض الاحيان تمنح بعض الافراد او المعابد قطع محدوده من الارض .
٣. كان يتم في عهد الاسرة الثانية " احصاء عام " تقوم به الادارة كل عامين للسكن والاموال يعرف باسم " حساب الذهب والحقول " ← وكان موضوعه الاراضي العقارية والاموال المنقوله ، وذلك حتى يتم تقدير الضريبة المباشرة على الدخل ، ووجود مثل هذه الضريبة فيه اشاره واضحة الدلالة على وجود تصرفات موضوعها العقار كانت تتم بين الافراد في مصر الفرعونية .
٤. تشير الوثائق التي تتناول نظم القانون الخاص في مصر الفرعونية عن وجوب الملكية الفردية الخاصة بالنسبة للعقارات ← فنظام الارث وعقود البيع والهبة والوصايا وسائر التصرفات القانونية التي كانت تتم بين الافراد ، كان يمكن ان يكون موضوعها ارضا زراعية .

الخلاصة

ان فلسفة الحق الإلهي في السلطة ، التي اتخذ منها نظام الحكم في مصر القديمة سند وجوده لم يترتب عليها ، ملكية فرعون مصر لجميع الاراضي وحرمان الافراد من حق الملكية العقارية فكثير من الشواهد تدل على ان الافراد كانوا يتمتعون بحق ملكية الاراضي الزراعية .

س.ف: تكلم عن ضوابط السلطة الملكية في مصر الفرعونية؟

ثالثاً: ضوابط السلطة الفرعونية (ضوابط تحد من سلطات الملك)**١) الضوابط الدينية:**

من اهم مقومات الديانة المصرية القديمة الاعتقاد في البعث والحياة الاخرى ، وقد رأوا في تلك الحياة الأخرى الابدية انه لا يبالها الا من احسن صنيعاً في دنياه ، وتحمل علينا الوثائق كيفية محاكمة الموتى وحسابهم عن اعمالهم ، ومن هذا المنطلق كان الفرعون يسعى دائما نحو فعل الخير وعدم ارتكاب المعااصي حتى يضمن الخلود والراحة الابدية .

ولما كان الفرعون إلهًا من سلالة إله حورس إله الخير، فقد وجب أن يسير على درب الخير، **من بدبيهيات فكرة الخير** ((العدل بين الرعية وضمان حقوق الافراد والسهر على مصالحهم والعمل على حمايتهم)).

وكذلك كانت **العدالة** الهدف الاسمى الذي سعى الملوك الى تحقيقه ، والملك ياعتبره من روح الاله او نسلها كان عليه ان يخلص في طاعة الاله " معات " الله العدالة ، والا يخرج في تصرفاته على تعاليمها ، فالملك له حرية التصرف ولكن في حدود روح العدالة وتعاليمها .

٢) الضوابط القانونية:

المجتمع المصري موغل في القدم وخلال تاريخه الطويل استقر على مجموعة معينة من النظم التي صارت تقاليد واعراف ، وقد أصبحت تلك التقاليد والاعراف لها صفة الازام ومثلت قيادا على سلطة الحاكم . فالملك يمقتضى احتكاره للسلطة التشريعية في البلاد كان يصدر ما يراه من تشريعات ، بيد انه كان مقيداً بالالتزام القانون الذي اصدره طالما لم يصدر قانونا آخر لالغائه او تعديله .

وكان الفرعون اثناء ممارسته لاعمال السلطة التنفيذية يلتزم العرف الساري في البلاد ، فقد كان مقيداً في اختيار موظفيه بما كان سائداً في العرف وثبتنا في قوانين ولوائح البلاد التي تنظم شروط التعيين والترقى في وظائف الدولة .

فقد كان اختيار الموظفين يتم من بين المصريين دون الاجانب وكانت هناك قاعدة اصولية مضمونها ان المصريين كانوا على قدم المساواة امام القانون في شغل الوظائف العامة للدولة لا امتياز لاحد على الاخر، وكان يشترط للتعيين في اي وظيفة من الوظائف ان يكون المرشح للتعيين قد تلقى تعليمه في " دار الحياة " ويكون تعيين الموظف في البداية في ادنى درجات السلم الوظيفي وهي وظيفة " الكاتب " ثم يتدرج في السلم الاداري وفقا لمهارات واحلاصه في العمل .

٣) ضابط الرقابة الشعبية :

ذهب جانب من الفقه الى وجود نوع من الرقابة الشعبية على تصرفات الملك ، هذه الرقابة قد تتخذ صورة توجيه النصح واللوم الى الملك حال حياته ، كما ورد في نصائح الحكيم " إيبور " وفي بردية الفلاح الفصيح " خونانوب " كما قد تتخذ صورةحرمان من حق الدفن الرسمي نتيجة لاعتراض الشعب .

س٤/ وضح العوامل التي ادت الى ظهور النظام الاقطاعي في العصر الفرعوني ؟؟

يقصد بحكم الاقلية : استئثار طبقة من رجال الدين او الاشراف بالسيطرة على مقاليد الامور السياسية في البلاد ، بحيث اصبحت الاقاليم امارات مستقلة برغم وجود الملك الذي تحولت سلطته الى مجرد سلطة رمزية .

العامل الذي ادى لظهور النظام الاقطاعي

اولاً : العامل الديني :

بعد العامل الديني من اهم الاسباب التي دعت الى تحول نظام الحكم في تلك الحقبة التاريخية ، فهو في الحقيقة المحرك الرئيسي لنظام حكم الاقلية في مصر الفرعونية .

ولما كان نظام الحكم لدى الفراعنة قد قام على فكرة الوهية الملك والتي ترتب على ظهور عبادة " رع " إله الشمس في عهد الاسرة الثالثة ، فقد اعترفت هذه الاسرة بديانة " رع " وجعلت منها عقيدة رسمية للدولة ، وظهر لقب " رع " بين الالقاب الرسمية للملك . واصبح الملك ابن جسديا للإله " رع " اعظم الالهة .

وقد كان لهذا التطور في الفلسفة الدينية والعقائدية اعظم الاثر في تطور نظام الحكم حيث احاط الملك الإله نفسه بعدد كبير من الكهنة ورجال الدين ليقوموا بمراسيم العبادة ونشرها وتأكيدها ، الامر الذي ادى الى ازدياد نفوذهم وقيامهم بدوراً مؤثراً في مجريات امور الدولة خاصة في عهود ضعف الملوك ، وقد انتهى بهم الامر بأن تمكّن احدهم وهو الكاهن " اوسر كاف " من اغتصاب العرش وتولي مقاليد الحكم مؤسساً الاسرة الخامسة والتي تحولت الدولة في ظلها الى دولة دينية .

قد ترتب على تغير طبيعة الدولة وتحولها من دولة مدنية الى دولة دينية ان اصبحت الادارات والمؤسسات الخاصة بالعبادة مقدمة على غيرها من الادارات والمؤسسات وقد تم انشاء ادارة عليا لشئون الديانة الملكية اطلق عليها " بيت الصباح " وما لبثت هذه الادارة ان اتصلت اتصالاً وثيقاً بحياة الدولة ومرافقها وسيطرت عليها ، نظراً لاستيلاء الكهنة على الوظائف الكبرى فجمعوا بذلك بين الوظيفة الدينية والوظيفة المدنية .

قد احدثت الاسرة الخامسة الفرعونية تحولاً خطيراً في المصالح الادارية وفى سلطات الدولة ، حيث ظهرت فلسفة جديدة هزت البنيان الاداري وغيرت من معالمها القديمة ، فقد وضعت كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث تحت رعاية احد الالهة ، **فالسلطة التشريعية** وضعت تحت رعاية الإله " تحوت " إله القانون ، **السلطة القضائية** تحت رعاية الإله " معات " إله العدالة **السلطة التنفيذية** تحت رعاية الإله " سيشات " إله الكتابة ، وهذه الالهة تخضع للإله الأعظم " رع " .

ترتب على هذا التطور الديني ان حلّت رابطة الولاء الديني محل رابطة الولاء السياسي في علاقة الملك بموظفيه .

في ضوء ذلك جمع الموظف بين صفتى (صفة الموظف وصفة الكاهن) ← فهو موظف من حيث ممارسته العمل المسند اليه داخل الادارة التي يعمل بها ، وهو كاهن من حيث انتتمائه في نفس الوقت الى الإله الذي يختص ويشرف على الادارة ذاتها .

في ظل ذلك المناخ بدأ رجال الدين واعضاء الحاشية المحيطون بالملك تكوين طبقة خاصة بهم تأتى عند القمة في بنية المجتمع بعد الملك مباشرة ، وقد حصلوا على القاب فخرية من الملك تمييزا لهم ولا يحق لغيرهم أن يحملها .

من أهم هذه الالقاب لقب " امير " ← وقد كان الملك يمنحه لكبير كهنة الإله " رع " ثم توسيع الملك في منحة لكل من رأه أهلا لذلك ، وهذا اللقب يدل على ان صاحبة يتمتع بمكانه عالية تؤهله لتولى أعلى المناصب في الدولة ، ثم نجد لقب " المعروف من الملك " الا ان اهم هذا الالقاب جميعاً واحتظرها اثرا على البنية الاجتماعية هو لقب " إيماخ " اي المقرب الى الملك وجمعه " إيماخو " وكان هذا اللقب يطلق في بايد الامر على الاشخاص الذين لهم شرف مؤاكده الملك والجلوس معه على مائدة الطعام .

فالإيماخ يتلزم بإحياء الشعائر الدينية الخاصة بعبادة الملك وان يكون خادماً مخلصاً له أميناً على تنفيذ رغباته وفي المقابل يتمتع الإيماخ بحق الدفن في المقابر الملكية بعد وفاته .

ثانياً : العامل الاقتصادي :

توصل رجال الدين الى السيطرة على الامور في مصر الفرعونية وكونوا طبقة متميزة عن بقية افراد الشعب ، بيد ان السعي الى الانتماء الى طبقة الاشراف لم يكن مقصوداً لمجرد التعين في وظيفة دينية او مدنية ، بل كان في الحقيقة للوضع الاقتصادي المتميز الذي ينعم به هؤلاء الاشراف .

١- الامتيازات الاطالية :

يأتي هذا الامتياز كنتيجة حتمية لامتياز التمتع بالحياة الابدية ، الذي يعطى " للإيماخ " حق الدفن في المقبرة الملكية والتعمت بصفة الخلود في الحياة الاخرة . وان تقام شعائر وطقوس معينة على تلك المقابر على وجه الدوام ، وهذه الشروط تعنى ضرورة توافر القدرة المالية التي تواجه كل هذه النفقات ، ومن هنا جاءت المنح المالية التي عمد الملوك الى اعطائها للإيماخو ومن اهمها اقطاعهم اراضي زراعية يخصص دخلها للانفاق على المقابر .

قد احتل هذا النظام صورة المؤسسات التي تزايد عددها مع تكاثر المنح الملكية مما أدى إلى إثراء طبقة الكهنة بشكل كبير وازدياد نفوذهم وبمرور الزمن يتحول حق المنفعة إلى صورة تقترب من الملكية الكاملة .

٢- امتياز الاعفاءات الضريبية :

لم يتوقف الامر عند حد الاسراف في المنح وتوارثها ، بل تعدد الى تقرير بعض امتيازات لحائزى المنح وهى اعفاء تلك الاراضى من الخصوغ لرقابة موظفى الملك واستقلالها عنهم من الناحية الادارية ، مما ترتب عليه اعفاؤها من كافة الضرائب والتكاليف المقررة على الاراضى الزراعية لمصلحة الدولة .

قد ظهرت الاعفاءات الضريبية اول الامر بالنسبة للاراضى المخصصة لخدمة المعابد والتي كان يطلق عليها حقول الالهة ، ثم امتدت مراسيم الاعفاءات الضريبية لتشمل ايضا الاراضى المخصصة لاقامة الشعائر الدينية بما فيها اراضي الإيماخو .

مع الزمن امتد نطاق هذه الاعفاءات الى كل الكهنة الذين يقومون على خدمة المعابد الكبرى او المحلية ، ثم الى كبار الموظفين وعلى رأسهم حكام الاقاليم ، والى اصحاب الاقطاعيات المنتفعين بالاراضى الملكية .

٣- امتياز توارث الالقاب والوظائف :

اربط الملك بالاشراف بعهد ولاء يلزمهم بأداء الشعائر الدينية الملكية والسهر على خدمة الملك واطاعة اوامره مقابل حصولهم على بعض امتيازات دينية ومالية في صورة منح ، وقد كان عهد الولاء يمثل رابطة شخصية بين الملك والإيماخ ثم اصبح وراثياً منذ الاسرة الخامسة ، ينتقل في داخل الاسرة من الاب الى الابن

لم يقتصر الامر على ذلك بل امتد الى توارث الوظيفة العامة ومناصب الدولة .

فقد جرت عادة الملوك على تعيين ابناء كبار الكهنة بعد موتهم في اماكن اباائهم ، ثم اصبحت منذ الاسرة السادسة كل الوظائف الدينية تنتقل الى الورثة بقوة القانون ، وبالنسبة للوظائف المدنية عمل كبار الموظفين على احتكار وظائفهم وحاولوا الاحتفاظ بها داخل اسرهم .

٤- تأمين الملكيات الكبيرة :

كانت النتيجة المباشرة لزيادة المنح والاعفاءات الضريبية الى رجال الدين والاشراف ان ضعفت سلطة الملوك في مواجهتهم ، ولذلك عمل الملوك على استرضائهم بمنهم الكثير من الاقطاعيات وبذلك ترکزت معظم الاراضي الزراعية في ايدي الاشراف والكهنة .

وقد كانت هذه الاراضي مفاهيم من الضرائب ، مما كان له أسوأ الاثر على موارد الخزانة المصرية . كذلك ساعد نظام الارث على تركيز الملكية في ايدي كبار المالك من الاشراف وساعد في تكوين الاقطاعيات ، حيث قامت فلسفة النظام الاقطاعي على مبدأ عدم تفتت اموال الاسرة وعدم توزيعها على الابناء وابقارها تحت ادارة الابن الاكبر .

قد ساعد ايضاً على انتشار الملكيات الكبيرة التي مهدت لظهور النظام الاقطاعي ، حبس مساحات واسعة من الاراضي عن التداول ، وذلك عن طريق وقفها او تحصيصها لاغراض دينية .

هكذا ظهرت مجموعة من العائلات القوية ، الغنية بأملاكها الواسعة المفاهيم من الضرائب واعمال السخرة ، والسيطرة على كل من يعمل في تلك الارض من موظفين وعمال . وانتهى الامر ، منذ اوائل حكم الاسرة السادسة ، الى قيام نظام الاقتصاد المغلق الذي تعتبر فيه كل اقطاعية وحده قائمة بذاتها تكفي نفسها بنفسها من ناحية مطالبه الاقتصادية .

ثالثاً : العامل السياسي : " ظهور النظام الاقطاعي " :

المقصود بالنظام الاقطاعي → اقسام المجتمع الى مجموعة من الطبقات بشكل تدرج هابط وتعلو هذه الطبقات طبقة تتمتع بكل الامتيازات تليها طبقة او طبقات اخرى تخضع لها بحيث يخضع افراد الطبقة الادنى الى افراد الطبقة الاعلى وهؤلاء الى الملك .

اذ تحول المجتمع من النظام الفردي حيث يسود مبدأ المساواة الى مجتمع اقطاعي ينقسم الى درجات متدرجة شبيهة بالهرم بحيث يخضع افراد كل طبقة الى الطبقة التي تعلوها حتى تصل الى الملك في قمة الهرم الاجتماعي ، واصبح مركز الشخص القانوني ووضعه الاجتماعي يتحدد تبعاً للطبقة التي ينتمي اليها .

قد اختلف الفقهاء في تحديد طبقات المجتمع المصري في ذلك العهد ← الا ان الرأى الغالب يذهب الى ان مصر انشئت في ذلك العهد الاقطاعي الاول الى طبقتين فقط هما طبقة الاشراف وطبقة انصاف الاحرار التي كانت تشتمل الفلاحين واهل المدن من العمال والمستخدمين والكتبة والصناع .

١- طبقة الاشراف :

كانت هذه الطبقة تضم الامراء وكبار الموظفين والكهنة ، وجميعهم من المقربين الى الملك وكان الإنتماء لطبقة الاشراف معلقاً على الارادة الملكية التي تتمثل في اصدار مرسوم ملكي بتقليل الشريف مهام منصبه بعد أن يقدم عهداً بالولاء يتنهى فيه بالخلاص الى الملك وتقديم القرابين اليه في مقبرته بعد وفاته ، وكان ابناء الشريف الذكور يرثون صفتة بعد تحديد عهد الولاء للملك ، وقد احتكر الاشراف جميع وظائف الدولة الكبرى وجميع مناصب الكهنوت .

قد تمتلك طبقة الاشراف بامتياز على جانب شديد من الامانة وهو عدم خضوعهم لنفس الجهة القضائية التي تفصل في منازعات افراد الشعب ، ومن هنا ظهرت للاشراف محكمة خاصة تتعقد برئاسة الفرعون وعضوية بعض الاشراف .

احظر امتياز حصل عليه الاشراف فقد كان حقه في مباشرة سلطات الدولة الاقطاعية .
من اهم الحقوق التي اصبح يمارسها الشريف ، حق القضاء داخل اقطاعيته ، وحق جباية الضرائب نتيجة لمنع موظفي السلطة العامة من ممارسة اختصاصهم داخل حدود الاقطاعيات ، بل لقد كان له حق التجنيد من بين المقيمين داخل اراضيه .

اما الى تكوين فرق عسكرية خاصة في اراضي الاشراف ، كما كان للشريف حق توقيع العقوبات وتنفيذها

٢- طبقة انصاف الاحرار:

اتجه الرأى الغالب بين فقهاء تاريخ القانون المصري الى وجود طبقتين فقط خلال العصر الاقطاعي الاول ، الا ان انصار ذلك الرأى اختلفوا فيما بينهم فيما يتعلق باسم الطبقة التي تقابل طبقة الاشراف .

فذهب البعض الى تسميتها " بطبقة العامة " محاولين قياس المركز القانوني لهذه الطبقة على المركز القانوني للفلاحين والزارع ، وقد انتقد هذا الرأى تأسيسا على ان افراد هذه الطبقة لم يكن جميعهم من زراعي الارض ، فمن الثابت ان هذه الطبقة كانت تضم بجانب الفلاحين اهل المدن من العمال والمستخدمين والكتبة والصناع .

وذهب رأى ثان الى تسمية ابناء تلك الطبقة بالنشاط الذي يقومون به ، فهم مزارعون او حرفيون او تجار ، الا اننا نفضل ، مع الرأى الراجح في الفقه ، تسمية افراد هذه الطبقة " بانصاف الاحرار " نسبة الى ارتباطهم وذريتهم بالارض او بالعمل ارتباطا لا مفر منه ، فهولاء الاشخاص لا يدخلون في عداد الرقيق لأنهم من الاحرار ، ولكن حرفيتهم مقيدة قانونا لصالح مالك الارض ، حيث انهم قد ارتبطوا معه بعقد ايجار لمدى حياتهم وحياة ذريتهم من بعدهم ، بيد انه ليس في هذا كله ما يدل على معنى الاسترقاق .

بل بقيت العلاقة علاقة تابع بمتبوع ، يتمتع فيها التابع على الاقل من وجهة نظر القانون بكثير من الحقوق مثل حق الزواج والارث وابرام التصرفات القانونية .

س٥: اشرح الثورة الشعبية والقضاء على النظام الاقطاعي في العصر الفرعوني؟

اندلعت ثورة عنيفة مدمرة تركت بصماتها على كل الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية والعقائدية السائدة ، وانهت بذلك دورة تاريخية كاملة وادت الى بداية دورة جديدة بوصول ملوك مصلحين الى مقعد حكم البلاد .

وهذه الثورة يطلق عليها انها شعبية ، لأن فئات الشعب المصري البائسة هي التي قامت بها وليس اقلية ، كما انها ثورة اجتماعية بحسبان ان هدفها الاول كان تغيير الاوضاع الاجتماعية السيئة .

نوفلت الثورة

تعتبر الفترة التي قامت فيها الثورة من اكثر فترات التاريخ المصري القديم غموضا ، ويرجع السبب في ذلك الى ندره الوثائق التي عثر عليها المؤرخون .

تنحصر مصادر معلوماتنا التاريخية عن الثورة في اربع مديات هي :

١ - **جريدة الحكيم " ابيرور "** ← ويرجع نصها الموجود حاليا الى عهد الاميرة التاسعة عشرة او العشرين .

٢ - **نبوبة الحكيم " نفرروهو "** ← تم كتابة هذه البردية حسب الرأى الراجح في عهد الاسرة الثانية عشرة او الحادية عشرة .

٣ - **وصية الملك " خيتي الرابع "** ← وقد كتبت النسخة التي تم العثور عليها في عهد الاسرة الثانية عشرة حسب الرأى الراجح .

٤ - **وثيقة الفلاح الفصيح " خونانوب "** ← وقد كتب هذه الوثيقة في اواخر عهد الاسرة العاشرة .

قد اختلف علماء تاريخ القانون المصري حول توقيت وقوع الثورة الاجتماعية في مصر القديمة

فقد اندلع لهيب هذه الثورة بدون شك في الفترة ما بين عام ٢٢٨٠ ق.م و هو تاريخ سقوط الاسرة السادسة حسب الرأى الراجح وعام ٢١٣٢ ق.م وهو تاريخ قيام الاسرة الحادية عشرة ، الا ان الباحثين قد اختلفوا في تحديد توقيت قيام الثورة على وجه اليقين خلال هذه الفترة الزمنية التي حددها .

فذهب رأى اول ← الى أن الثورة حدثت في عهد الاسرة العاشرة ، اعتمادا على الكتابات الادبية التي ذكرت الثورة .

ذهب رأى ثان يؤيده غالبية الفقه ← الى حدوث الثورة عند نهاية الاسرة السادسة ، وقد اعتمدوا في ذلك على حجة مستمدة من حقيقة تاريخية وهي ان التسلسل العادي للتاريخ المصري القديم قد انقطع وأنفطر عقده في اعقاب الاسرة السادسة ، وفي هذا ما يحمل على وقوع حادث خطير ولم يكن ذلك الحادث

الخطير سوى الثورة التي تتحدث عنها، كما ان الوثائق والكتابات التي تتحدث عن الثورة تروى انها وقعت في عهد ملك كبير في السن يعيش في قصره ولا يغادره، واحفى عنه اعوانه الحقائق، وهذا يتوافر في عهد الفرعون "ببي الثاني" خامس ملوك الاسرة السادسة.

يرى الدكتور ← ترجيح الاتجاه الثاني القائل بأن الثورة كانت بدايتها عند نهاية الاسرة السادسة واستمرت مشتعلة طوال عهود الاسرات السابعة والثانية والعشرة وهي فترة تقدر بحوالى مائة وخمسون عاماً، وانتهت ببداية حكم الاسرة الحادية عشرة وقيام الدولة الوسطى.

أسباب الثورة

أولاً : ضعف السلطة المركزية :

يعد ضعف السلطة المركزية من اهم اسباب الثورة، بل لعله السبب المباشر الذي تولدت عنه بقية الاسباب، فقد ترتب على ضعف السلطة المركزية وتفشى النظام الاقطاعي ان اصبحت سلطة الاشراف وحكام الاقاليم في منأى عن كل رقابة من جانب الحكومة، فاستأثرت بعض الاسر بخيرات الاقاليم واحضنت الفلاحين والمستخدمين لقيود ثقيلة، وبذلك اصبحت ابعد ما تكون عنه فكرة المساواة والعدل، فانتشر الظلم وعم الفساد وحلت الفوضى في البلاد.

وقد نتج عن ذلك اهتزاز صورة الفرعون الإله، فكيان الدولة يرتبط بفكرة الملك الإله، فإذا ضعف الملك الإله وتقلصت السلطة المركزية الملكية، فإن هذا يعني انهيار البنية وتقويضه من اساسه، وبالتالي تكون الفوضى وتحل المفاسد التي انتهت بالثورة.

ثانياً : الصراع الديني :

كانت الوحدة السياسية في مصر قائمة على اساس من الوحدة الدينية، وقد ادى ضعف الملوك، الى التفكك السياسي والى الانحلال الديني ايضاً، بمعنى العودة الى عبادة الاهة متعددة بدلاً من إله واحد.

ولقد كان الإله "باتاح" من اقدم الالهة المصرية، ولكنه ظل حتى ذلك الحين تحت هيمنة الإله "رع" وفي عهد الاسرة السادسة اصبح الإله "باتاح" هو إله اصحاب المهن والحرف الذين بدأوا يظهرون كقوة مؤثرة في المجتمع، وأخذوا يطالبون بحقوقهم حينما عم الظلم والفساد في المجتمع، وقد حدث صراع بين كهنه "رع" في هليوبوليس وكهنه "باتاح" في منف، صراع عنيف لتقريب مدينتي هليوبوليس ومنف وذهب ضحيته الملك "تيتي الاول" وبعد وفاه "تيتي الاول" اشتدر كهنه هليوبوليس ودخلت في صراع مع كهنه "باتاح" مما ادى الى انهيار الهدوء العقائدي في البلاد، ولم يكن الصراع بين الكهنه في حقيقته دفاعاً عن عقيدة ، بل كان صراعاً على المصالح المالية وأسيطرا وسلطة .

وقد عكس هذا الصراع تمزقاً عقائدياً شاب نفوس الافراد، ولا شك ان هذا التمزق الديني كان احد اسباب التي ساعدت على قيام الثورة بعرض القضاء على هذه الببلة الفكرية والعقائدية وعلى المتسببين فيها وسعياً الى استقرار النفوس .

ثالثاً : التهديد الاجنبي :

ناتج عن التفكك السياسي الذي تعرضت له البلاد حالة من الصعف العسكري ، فلقد تفتت السلطة المركزية، وانفرد كل امير بتكون جيشاً خاصاً مستقلاً عن الملك ، فكان نتيجة ذلك الضعف المؤكد للقوة العسكرية المصرية ، وازاء ذلك اضطر الملوك الضعاف الى الاستعانة بالجنود المرتزقة في محاولة للدفاع عن عرشهما المتهاوى ، وقد ساعد ذلك على عدم تمكن الدولة من صد العدو الخارجي مما يجعلها تتعرض لغزو قبائل البدو من الاسيوبيين في الدلتا ، وبعض القبائل الليبية في الصعيد .

رابعاً : انهيار الاحوال الاقتصادية :

ادت ظروف حكم الاقليه الى توقف النشاط الاقتصادي وتعطل الانتاج الصناعي والحرفي ، كما بارت الزراعة وتوقفت قواقلها مع غرب اسيا بعد ان هددتها الهجرات والغزوات .

اما هذه الاسباب كافة ، فاض الاناء بالشعب وقد تراكمت في اعماقه مشاعر السخط والغضب ، ولم يعد امامه مخرج سوى الانطلاق في ثورة عارمة تكتسح في طريقها الاخضر واليابس ولقد بدأت الثورة بالعاصمة

فقلب الثوار اوضاع العاصمة رأساً على عقب واقتسموا دواوينها ومزقوا وثائقها ، وكانت الثورة عارمة ، اشتراك فيها تلقائياً مختلف طوائف الشعب وقطاعاته .

اولاً : الاثار السلبية للثورة :**١- انهيار سلطة الدولة :**

من اهم النتائج السلبية للثورة انهيار السلطات المركزية والمحلية في الدولة ، بكل ما تتضمنه من اجهزة ودوافع ودور قضاء وسجلات ووثائق فإنها رأت الدولة سياسيا ، وقام الشعب بتحطيم السلطة الملكية في العاصمة نفسها عندما هاجم القصر الملكي ودور الحكومة ، كما امتد السلب والنهب الى القبور الملكية ، وقد ترتب على انهيار سلطة الدولة تفشي العنف والعدوان واحتفاء الامن والطمأنينة ، فلم تعد للدولة قوة رادعة تحمى المواطنين ، واصبح على كل فرد ان يحمي نفسه بوسائل دفاعه الخاصة .

٢- انهيار اقتصاد الدولة :

كان من ابرز النتائج السلبية للثورة ضد حكم الاقليه ، الانهيار الاقتصادي الذي اصاب ارجاء البلاد ، فقد توقف الانتاج في كافة مجالاته وانتشرت المague وابؤة ، وتوقف التعامل التجاري في الداخل او الخارج ، حتى حرفة الرعي قد هجرها اصحابها ، وامتنع الناس عن دفع الضرائب ، ونهبت مخازن الحبوب المملوكة للدولة ، وبذلك اصبحت خزينة الدولة خاوية ومن ثم تدهورت الاحوال الاقتصادية في البلاد .

٣- انقلاب الاوضاع الاجتماعية :

لقد انتهز الشعب فرصة اشتعال الثورة ليحاول قلب الوضع الاجتماعي رأسا على عقب فوقع الهجوم على قصور النبلاء وإستولى الشعب على ثرواتهم ، فاضطر النبلاء للبحث عن عمل يقتاتون منه بعد ان نهبت ثرواتهم ، وبذلك تحطم الحواجز التي كانت تفصل بين الطبقات في العصر الاقطاعي .

٤- انهيار القيم الدينية :

يعد المصريون من اكثربالشعوب القديمة على الاطلاق تمسكا بأهداب الدين كما انهم قد اقاموا ايضا اسس الحكم ودعموا فلسنته على عنصر العقيدة ومع ظهور النظام الاقطاعي تنكر الكثير من حكام الاقاليم لاهتمهم فبدأت الصورة الدينية تهتز في وجوداتهم ، وكانت النتيجة الحتمية ان شاعت في الناس موجة من الشك والالحاد وعدم الخوف من الالهة ، وتخلى المصريون عن تشييد المقابر واقامة المراسم الجنائزية خلافا لما تقتضي به الشعائر الدينية .

ثانياً : الاثار الايجابية للثورة :**١- ظهور الشعور بالوعى التوتسي :**

كان من اهم النتائج التي ترتب على الثورة أن ازداد الشعور بالوعى القومى لدى افراد الشعب ، اذ ان من طبيعة الالم والتضحيات التي تصاحب كل ثورة انها تزيد من الإحساس بالوعى القومى لدى المفكرين والفلسفه ، الذين يعز عليهم عدم تيقظهم الى بوادر الخطر قبل وقوعه وعجزهم عن دفع البلاء عن وطنهم ، ومن ثم تكتسب كتاباتهم اهمية بالغة في هذه المراحل الحرجة من مراحل التحول في تاريخ الامم ، وهذا ما حدث بالفعل في ذلك العهد من مصر القديمة ، اذ عز على "ابيور" وامثله من المصلحين ان تنتهك حرمات البلاد وتبتذر مقدساتها الدينية تحت سمعهم وبصرهم .

٢- استقرار الحكم وسيادة القانون :

عندما هدأ لهيب الثورة ، واكتشف الحكام الاخطاء التي وقع فيها اسلافهم وبدأوا يتباشونها وعملوا جاهدين على القضاء على الفوضى التي انتهت اليها الدولة القديمة استقرت الاوضاع في البلاد مرة اخرى ، كما استقرت السلطة المركزية في العاصمة ، وعاد حكام الاقاليم موظفين تابعين للملك وليسوا امراء مستقلين عنه ، كما استرد القانون هيبيته واصبحت كلمته هي العليا ، واصبح الهدف الذي ينشده الحاكم في حكامه هو اعطاء كل ذي حق حقه ، فوضعوا للمصريين النظم العادلة وجعلوا من القانون دستورا يسري على الحاكم والمحكوم .

٣- انتشار مبدأ المساواة :

تمحضت الثورة عن انتشار فكرة المساواة بين الناس ، سواء في الحياة الدنيا أم في الحياة الآخرة ، فقد أصبح جميع المصريين متساوين أمام القانون ، ولم يعد هناك امتياز لاي فئه من الشعب على حساب الفئات الأخرى .

٤- استقرار العقائد الدينية :

ترتب على الثورة أن ساد اعتقاد ديني هادئ مستنير بعد فترة من الشك والاضطرابات الدينية، وكان مضمون هذا الاتجاه الجديد هو العمل الصالح ، وقد نتج عن استقرار العقائد الدينية أن ساد المجتمع الهدوء النفسي والفكري بعد التمزق الذي حدث من قبل .

٥- ظهور بوادر الفكر السياسي :

فقد دفعت الثورة المفكرين من أهل البلاد إلى البحث عن فلسفة واضحة المعالم للحكم الصالح الذي يريدونه ، وانتهوا من بحثهم إلى رسم صورة واضحة للحاكم الذي يتمناه الناس ، والبحث عن أفضل صيغة للحكم الصالح والمبادئ التي يجب على الحاكم اتباعها ، وبذلك تظهر فكرة مسؤولية الحاكم أمام المحكوم كأساس للمجتمع الجديد ، فمسئوليّة الحاكم هي في الحقيقة السند الشرعي الذي يربط الحاكم بالمحكومين ، وقد وردت برديّة الفلاح الفصيح " خونا نوب " لتكشف بوضوح عن فكرة مسؤولية الحاكم .

س٦: تكلم عن نظام التجريم والعقاب في مصر الفرعونية؟

عناصر الاجابة

أولاً: نظام التجريم في مصر الفرعونية

أ) جرائم الاعتداء على المصلحة العامة

ب) جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال

ثانياً: نظام العقوبة في العصر الفرعوني

أ) العقوبات البدنية

ب) العقوبات السالبة للحرية

ج) العقوبات المالية

أولاً: نظام التجريم في مصر الفرعونية

أ) جرائم الاعتداء على المصلحة العامة:

١- جريمة التآمر وقلب نظام الحكم:

كان التآمر ضد الملك أو الثورة عليه يعد أكثر الجرائم خطورة وأشدها عقابا ، فقد كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي **الاعدام**

٢- جرائم اطساح بأمن الوطن:

كان الفرار من **الجندي** جريمة خطيرة ولما كانت تلك الجرائم ماسة بالشرف والاعتبار العسكري ، فقد كانت العقوبة متمثلة في الطرد .

كما عرف القانون الجنائي الفرعوني **جريمة التجسس وافشاء اسرار البلاد لاعداء الوطن ، والعقوبة هنا كانت بـ العضو الذي ارتكب الجريمة .**

٣- الجرائم الدينية:

فالجرائم الدينية هي تلك الافعال التي تتطوى على انتهاك المقدسات ، فتدنيس المعابد وانتهاك حرمة القبور وايذاء او قتل الحيوانات المقدسة افعال تقع تحت طائلة العقاب .

كذلك رأى المجتمع المصري في الاعتداء على المقابر ونهب محتوياتها جريمة لا تغفر تستحق عقوبة الاعدام

٤- الجرائم اطلاس العدالة :

أ- جريمة خيانة الامانة :

عرف القانون الجنائي الفرعوني جريمة " خيانة العدالة " بالنسبة لمن يمارس وظيفة القضاء ، وقد كانت العقوبة الاعدام ، وقد تكون العقوبة ايضا **صلم الاذن وجدع الانف** .

ب- جريمة البلاغ الكاذب :

حيث كانت القاعدة في البلاغ الكاذب ان يوقع على المبلغ نفس العقوبة التي كان يتعرض لها المبلغ ضده لو ثبت صحة الاتهام .

ج- جريمة الشهادة الزور :

كانت جريمة الشهادة الزور او الخنث في اليمين جريمة خطيرة يعاقب مرتكبها بالاعدام وتبرير ذلك ان الشاهد كان يقسم يميناً بحياة الالهة او بحياة الملك ياعتباره الهاً فوق البشر وعلى ذلك فمن يحلف كذباً يكون قد اجرم في حق الالهة بجوار تلاعنه بالعدالة

٥- الجرائم المتعلقة بالعمل الاداري :

حرص الفراعنة على الاموال العامة وشددوا العقاب على كل من يحاول العبث بها مرتكبا جريمة الاختلاس اما الموظف الذي يستولى على اموال المواطنين دون وجه حق مستغلاناً نفوذه ووظيفته يعاقب **بالجلد مائة جلد والعزل من الوظيفة والزامه برد ما حصل عليه دون وجه حق** .

س.ف : اكتب في جرائم الاعتداء علي الاشخاص والاموال في العصر الفرعوني ؟

ب) جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال :

ا- جريمة القتل :

م- ميز المشرع المصري الفرعوني في القتل العمد والقتل الخطأ :

القتل العمد → كان القتل جريمة يعاقب مرتكبها بالاعدام طالما وقع عمداً، بصرف النظر عن الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الجاني أو المجنى عليه فالعقوبة واحدة ولو كان المجنى عليه من الرقيق على أساس أن الحياة أمر مستقل عن حالته الدينية فمساواة الأفراد في الجزاء على القتل العمد بين الأحرار والعيid كان لغرضين أولهما ردع الناس كلهم عن الإثم بعقوبة لا تختلف بإختلاف مراكزهم الاجتماعية بل تبعاً لنياتهم في أعمالهم وثانيهما تعويذ الناس على أن الأحرار بهم الامتناع بتاتاً عن الاعتداء على الآخرين **القتل غير العمد** → إذا كان القتل غير عمدى فإن العقوبة لن تكون الاعدام وإنما العقوبة تكون في صورة دية تدفع لأهل المجنى عليه .

ملاحظة → ان جريمة قتل الاباء والابناء حظيت بمعالجة عقابية فريدة

ففي حالة قتل الاباء → كان القاتل يحرق حيا على اشواكه بعد قطع اصابعه واجزاء من جسمه ، وكان المبرر لهذا العقاب القاسى الرغبة في ايلام وتعذيب الابن القاتل الذي نزع الحياة من وهبها له .

اما في حالة قتل الابناء → فلم يقرر على الاب القاتل او الام القاتلة عقاب الاعدام فقد كان العقاب المقرر نفسياً محضاً ، اذا كان الاب او الام يحتضن ابنه القتيل او ابنته القتيلة ثلاثة ايام وثلاث ليال وسط الحرس العام الذي كان يحيط به .

مما هو جدير بالنظر معرفه القانون الفرعوني لجريمة القتل بالامتناع عن المساعدة ، اذا نجد القانون الفرعوني يعاقب الشخص الذي يشاهد اعتداء على احد الافراد حتى يموت ولا لنجاته ليمتنع عنه الموت ، اذ يعتبر مشتركاً في ارتكاب الجريمة ويحكم عليه بعقوبه الاعدام اسوه بالفاعل الاصلى ، بيد ان القانون الفرعوني اشترط في هذه الجريمة ان يكون المتهم قادرًا على نجده المعتدى عليه وانقاذه ثم تقاعس ولم يقوم لنجاته ، اما اذا لم يكن الشخص قادرًا على ذلك فيقف التزامه عند حد ابلاغ السلطات فوراً بما حدث .

٢- جرائم الاعتداء على العرض :

المقصود بجريمة الزنا ← هي تعني العلاقة الجنسية بين شخصين لا تربطهما رابطة الزوجية ، فقد كانت في مصر الفرعونية خطيبة دينية ، فهى تعد بالنسبة للمتزوجين مخالفة للتزام الاخلاص الذى عرفه المصريون القدماء كالالتزام متبادل يجيز عدم الوفاء به طلب الطلاق ، ولذلك جرم القانون الفرعوني الزنا ، وجعل عقوبة المرأة الزانية الاعدام ، وايضا كان المشرع المصرى يجرم الزنا ايضا من جانب الرجل ، وينص على عقوبه الاعدام للرجل الذى يقترف هذا الجرم ، الا انه في مرحلة تالية تطور القانون المصرى ووضع عقوبة جديدة للمرأة تحل محل عقوبة الاعدام القديمة ، الا وهى عقوبة **جدع الانف** .

المقصود بجريمة الاغتصاب ← اي مواقعة المرأة رغمما عن ارادتها ، كان الجزء عليه يتمثل في **خقاء الجنين** ، فالجزاء يتحقق مع العمل ، **هكذا فإن العضو الذى ارتكب الجريمة قد تم بتروه** .

٣- جرائم الاعتداء على الاموال :

جرائم القانون الفرعونى اختلاس اموال الغير ، وقد وضع عقوبة السرقة في شكل غرامه يتناسب مقدارها مع قيمة المال المسروق .

قد عرف القانون الجنائى الفرعونى جريمة السرقة المقترنة بظروف مشددة ومن ثم تغليظ العقاب في هذه الحالة ، وهذا التشديد يرجع لصفة المجنى عليه ، كالسرقة والاعتداء على المال المملوك لاحد المعابد او للملك .

ثانياً: نظام العقوبة في العصر الفرعوني

أ) العقوبات البدنية :

اتجه المشرع الجنائى المصرى الى العقوبات البدنية في الكثير من الاحيان ، اذ وجد في الايام البدنى تأديبا للمذنب وردعا للغير ، وتمثل هذه العقوبات بصفة أساسية في **الاعدام والضرب والمثلة** .

١) عقوبة الاعدام :

فقد عرف المشرع المصرى عقوبة الاعدام على رأس العقوبات البدنية ، ولم يكن المشرع المصرى على ما يبدو يتواتع في تطبيق هذه العقوبة ، اذ لم يكن يلتجأ اليها الا في حالة الجرائم الخطيرة ، وكان تنفيذ حكم الاعدام يتم علنا اما الشعب بواسطة ممثلو السلطة العامة .

قد تعددت طرق واساليب تنفيذ هذه العقوبة ← فمثلا كان الاعدام شنق او بقطع الرأس طريقة اعدام الثائرين او المتربدين ضد الملك ، وكان حرق المتهم حبا طريقة اعدام الابناء الذين يقتلون ابائهم .

قد انتهج المشرع المصرى سبيلا انسانيا لتنفيذ احكاما الاعدام ، اذ كان المحكوم عليه يعطى شرابا يتمثل في كمية من الاعشاب المخدرا قبل البدء في تنفيذ الحكم ومن القواعد الانسانية التي جرت عادة قدامي المصريين بمراعاتها عند تنفيذ عقوبة الاعدام ، تأجيل تنفيذها بالنسبة للمرأة الحامل الى ان تضع حملها .

وفي عهد الاسرة الخامسة والعشرين حدث تطور هائل في مجال عقوبة الاعدام ، فقد قرر الملك " ساباكون " **الغاء عقوبة الاعدام وجعل بدليلا لها الاشغال الشاقة** .

٢) عقوبة الضرب :

كما عرف القانون الجنائي الفرعوني عقاب المذنبين عن طريق الضرب ← سواء الجلد بالسواط او القرع بالعصا ، وقد كان الضرب اكثر الجزاءات شيوعا على الاطلاق ، بل ان الضرب لم يكن يستعمل فحسب بوصفه جزاء جنائيا وانما كان يستخدم ايضا كوسيلة لحمل المتهم على الاعتراف .

٣) عقوبة اطئلة :

كما عرف القانون الفرعوني عقوبة المثلة ← هي عبارة عن قطع او تشوية احد اعضاء الجسم من صور المثله التي نصت عليها القوانين المصرية **صلم الاذنين وجدع الانف ونزع اللسان وقطع اليدين والخصاء** .

ب) العقوبات السالبة للحرية :

عرفت مصر عقوبات تنطوى على تقييد لحرية الجانى وقد تنطوى في نفس الوقت على تسخيره في العمل ، وتضم هذه الطائفة **عقوبة النفى والأشغال الشاقة والسجن** .

١) عقوبة النفى :

قد عرف القانون الفرعوني عقوبة النفى ← اذ يحظر على المحكوم عليه العودة الى موطنه الاصلى ، وكان النفى ي يتم عادة اما الى بلاد النوبة جنوب مصر ، واما في الصحراء الشرقية او الى شبة جزيرة سيناء .

٢) عقوبة الأشغال الشاقة :

قد عرف القانون المصري الاشغال الشاقة كعقوبة بدنية تطبق على بعض المذنبين بمناسبة ارتكابهم جرائم معينة ، وكان المصريون يرون ان هذه العقوبة افعى للبلد من عقوبة الاعدام ، وهكذا نعثر على المحكوم عليهم الذين يعملون بالمناجم والمحاجر .

٣) عقوبة السجن :

كانت معروفة في القانون الفرعوني ، وقد استندوا على رواية " هيرودوت " و " ديدور الصقلى " ان " رمسيس الثاني " قد اصدر عفوا عاما عن جميع المسجونين في سجون الدولة الذين قد نالتهم صنوف العذاب في عهد اسلافه .

ج) العقوبات المالية :

عرف القانون المصري القديم العقوبات المالية في صورى الغرامه والمصادره :

١) الغرامه :

تمثل الغرامه في الحكم على الجانى بقدر محدد من المال يدفعه الجانى كتعويض للمجنى عليه او لاسرته عن الضرر الذى نتج من جراء فعله ، مثل ذلك الزام السارق بدفع غرامه قدرها **ضعف قيمة المال المسروق** .

٢) المصادره :

قد كانت تعنى وضع الدولة يدها على اموال المحكوم عليه وتجريده منها ، والفرق بين الغرامه والمصادرة ان الاولى تكون بمبلغ محدد من المال ، بينما تذهب الثانية الى تجريد المحكوم عليه من ثروته ، مثل المصادرة ما قضى به مرسوم الملك " نفر اركارع " من ملوك الاسرة الخامسة ، من مجازاة اي موظف او قريب ملكى او معاون زراعى يخالف احكام هذا المرسوم بالعزل من وظيفته وتقديمه الى المحاكمة ومصادرة البيت والحقول والناس وكل شئ في حيازته

س/7/ اكتب في طبيعة القرابة والنسب في العصر الفرعوني؟

هل كانت القرابة تقوم على اساس النسب الى الاب ام على اساس النسب الى الام ، اختلفت الاراء الى ثلاثة نظريات
النظيرية الاولى : سيادة الاسرة الاممية في مصر القديمة :

ذهب هذا الرأى الى ان نظام القرابة في مصر القديمة كان يقوم على اساس النسب من جهة الام ، حيث ساد لدى المصريين القدماء نظام الاسرة الاممية ، يستند انصار هذا الرأى الى الحجج الآتية :

١- في كثير من الاحيان يذكر نسب الابن لامه دون الاشارة الى نسبة لابيه ، وتبين ذلك بوضوح من النقوش الموجودة على جدران المقابر التي خلفتها الدولة القديمة ، ومعنى هذا أن النسب من جهة الام كان يعلق عليه من الاهمية اكثر مما يعلق على النسب من جهة الاب .

- تشير وثائق الدولة الوسطى الى ان الارث في الاسر النبيلة كان ينتقل من جهة الاناث وليس من جهة الذكور ، فالميراث كان يؤول بناء على القرابة من جهة الام .
- في عهد الاسرة التاسعة عشر كان الجد لام هو الولى الطبيعي على صغار السن .
- المكانة السامية التي كانت تشغله المرأة في مصر القديمة .

يرى غالبية الشرح بحق ان هذا الرأى بعيد عن الصواب ، وقاموا بالرد على الحجج التي قام عليها كالتالى :

١. فالقول بأنه في كثير من الاحيان كان يذكر نسب الشخص من جهة امه وليس من جهة ابيه، هو قول اثبتت الابحاث الحديثة عدم صحته ، فالنصوص التي ذكر فيها الام الى الاسرة المالكة والتي كان يهم الشخص ان يثبت نسبة اليها من جهة امه ، نظرا لما كان يترتب على هذا النسب من اكتساب بعض الحقوق .
٢. القول بأن الارث كان يؤول الى ابن كبرى البنات ، فهو قول غير صحيح ، حيث تدل الوثائق على ان ميراث الرجل كان يؤول في الدرجة الاولى الى اولاده الشرعيين دون تمييز بين الذكور والاناث .
٣. الاستدلال بالنصوص التي تفيد اهتمام الجد لام بوضع ابن ابنته فهو تحمل للنصوص فوق ما تحتمل ، حيث لا يوجد تعارض اطلاقا بين المودة والعطف من الجد على اولاد ابنته ومبدأ القرابة الابوية .
٤. القول بأن مكانة المرأة السامية داخل المجتمع المصري القديم هو احد ثمار سيادة نظام الاسرة الاممية . فسمو المرأة لا يعني بالضرورة اتباع القرابة الاممية .

النظريّة الثانية : سيادة الاسرة الابوية في مصر القديمة :

ذهب انصار هذا الاتجاه الى ان الاسرة المصرية كانت اسرة ابوية وان النسب فيها كان اساسه علاقة الابوة ، وقد ساقوا للتدليل على رأيهم الحجج الآتية :

- ١- تدل نصوص الاهرام ان النسب الذي يعتد به في الامور الرسمية هو النسب من جهة الاب وكذا اسطورة ايزيس واوزوريس والتي تدور في جانب منها حول نزاع حورس ابن اوزوريس وعمه ست على عرش اوزوريس فهذه النصوص تشير فيوضوح الى القاعدة التي كانت متتبعة في خلافة الالهه بعضهم بعضا طبقا للاسطورة الدينية ومقتضاه ان يخلف الابن اباه .
- ٢- ان الابن الاكبر قد تمت يامتيازات عديدة عبر التاريخ الفرعوني ، منها ان عهد الولاء الذي كان يربط بين الملك ومقربيه من الاشراف " الاماحو " كان وراثيا لبناء الشريف من الذكور ، اما الاناث فلم يكن لهن حق الارث لعدم صلاحية النساء للكهانة ، ومن ناحية اخرى ، ففي العهد الاقطاعي الاول كانت اموال الاب تنتقل جمعيها بعد وفاته الى الابن الاكبر ، الذي يتولى ادراتها لحساب اخوته الاخرين ، اما البنت فلا تنتقل اليها اموال التركة لارادتها ولو كانت اكبر اخوتها سنا ، ومثل هذه الوضاع لا يتصور وجودها الا في ظل نظام يعتمد بالقرابة الابوية .
- ٣- كان هناك التزاما دينيا للابن نحو ابيه المتوفى بتقديم القرابين في اوقات معينة ، وهو ما يفيد بالضرورة ان القرابة كانت تستند في المقام الاول الى النسب من جهة الاب .
- ٤- تدل الوثائق ان الزوجة والابناء كانوا يعيشون جميعا في كف رب الاسرة ، وانهم كانوا يخضعون لسلطته ، حيث اصبح رب الاسرة ينوب عن اولاده في مباشرة التصرفات القانونية وسائر المعاملات المالية ، كما اصبحت المرأة غير قادره على مباشرة التصرفات القانونية بمفردها لان الولاية على اموالها لزوجها وكل ذلك يتعارض بطبعية الحال مع منطق الاسرة الاممية .

النظريّة الثالثة : الاسرة المصريّة تنسّب للأب والأم معاً :

يرى انصار هذا الرأى ان محور النسب في الاسرة المصرية كان قائما على الانتساب الى الاب والام معا ، اذ ان درجة القرابة كما تشير اليها الوثائق القضائية التي كانت تربط الولد بأمة واسرتها لا تكاد تقل لديهم في الناحيتين العاطفية والاجتماعية عن درجة القرابة التي تربطه بأبيه واسرتة ، ورغم ان معتقدى هذا الاتجاه تكلموا عن وثائق قضائية افادت بتبعة الولد من حيث نسبة الى والده ووالدته ، الا انهم لم يقدموا هذه الوثائق حتى يمكن عرضها ومناقشتها ، ولذلك فهو رأى مهجور في الفقه .

الرأى الرابع ← هو الرأى القائل بأن الاسرة المصرية في عصورها التاريخية المختلفة ، كانت اسرة ابوية ينسب الاولا فيها الى ابיהם ويخضعون لسلطته ، فليست هناك من دليل على ان الاسرة المصرية القديمة كانت تقوم على اساس امى .

س.٨: اشرح شروط عقد الزواج في العصر الفرعوني؟

أولاً : تراصى طرفى عقد الزواج :

طبقاً للقانون الفرعوني ← فإن عقد الزواج شأنه في ذلك شأنسائر العقود لا ينعقد صحيحاً إلا بالادارة الحرة للطرفين ، اذا كان لهما الاهلية المطلوبة قانوناً للتعاقد ، وفي هذا الصدد نجد انه يلزم رضاء المرأة بحيث لا يجوز اجبارها على الزواج طالما كانت بالغة ، وبالتالي لا يكفي موافقة الاب او غيره من الاقارب .

سن الزواج في مصر الفرعونية ← يقدرها الاهل مع مراعاة ضابط السن المبكر حيث كان الزواج المبكر امراً مؤكداً لدى المصريين القدماء .

قد ثار خلاف فيما بين الفقهاء حول مدى اشتراط الكتابة والتوثيق بالنسبة لعقد الزواج في مصر الفرعونية ؟

الا ان الرأى الراجح بين الفقهاء يرى ← ان الكتابة لم تكن شرطاً لانعقاد عقد الزواج في مصر الفرعونية ، بل كانت ضرورية لاتبات بعض العلاقات المالية بين الزوجين ، اما رابطة الزوجية نفسها فتتم بمجرد التراضي ، ولذلك فرق هذا الرأى بين مرحليتين للزواج في مصر الفرعونية ، واولهما مرحلة الزواج غير المكتوب او غير الموثق الذي يكتفى فيه بالتراسى وكان ذلك كافياً لانعقاد الزواج وترتيب اثاره ، وثانيهما مرحلة الزواج المكتوب او الموثق حيث يثبت فيه كافة الحقوق المالية للزوجين والابناء واية اشتراطات مالية اخرى .

مراسيم الزواج لدى المصريين القدماء ← قد اصطبغت بصبغة دينية واضحة ، استناداً الى ان نظام الاسرة على وجه الخصوص يتأثر دائماً بالدين اكثر من تأثير اي نظام قانوني اخر به ، كما ان اجراءات الزواج كانت تتم في احد المعابد ويشهد عليها عدد من الشهود في حضور احد الكهنة .

ثانياً : عدم وجود موانع الزواج :

القانون المصري القديم قد عرف بعض الاعتبارات التي تقف عقبة في طريق الزواج ، ومن اهم الموانع التي عرفها المصريون القدماء في هذا الصدد : قرابة النسب ، واختلاف الطبقة الاجتماعية ، واختلاف الجنسية .

١ - قرابة النسب :

لم يكن القانون في مصر الفرعونية يعيّد بقرابة النسب كمانع للزواج الا في اضيق الحدود ، فقد كان في امكان الرجل ان يتزوج من ابنته اخته .

اما الزواج بين الاخ واخته فقد ثار بشأنه خلاف كبير بين الفقهاء والباحثين ، الا انهم فرقوا بصدق زواج الاخوة بين الاسرة الملكية وعامة الشعب .

بالنسبة للأسرة الملكية ← وينعقد اجماع العلماء والباحثين على ان ظاهرة زواج الاخ من اخته كانت منتشرة في الاسرة الملكية ، وكان الباعث على ذلك هو المحافظة على نقاهة الدم الملكي الالهي الذي يجري في عروقة الفراعنة ، كذلك كان هناك عاملاً سياسياً في اباحة مثل هذا الزواج داخل الاسرة الملكية ، **يتلخص في حصر اعضاء الاسرة المالكة في عدم محدود واغلاق المجال في وجوه الطامعين في العرش من خارج الاسرة الملكة .**

اما فيما يتعلق بعامة الشعب فقد اختلف الاراء وكثرت الافتراضات:

ذهب رأى اول ← الى زواج الاخ من اخته كان متفضشاً في مصر الفرعونية نظراً لأن القانون المصري القديم لم يكن يحرم هذا الزواج ، **قد استندوا في ذلك الى الحجج الآتية :**

الزواج بين الاخوة والأخوات كان منتشر في الاسرة المالكة ، ومن المحتمل ان تكون الرعية قد سارت على درب ملوكيهم .

ان النقوش الخاصة بالأفراد العاديين كثيراً ما تعرض لنا عبارة "اخته المحبوبة" في نفس المكان الذي يجب وضع اسم الزوجة به .

بينما ذهب رأى ثان ← الى ان شعب مصر الفرعونية ، لم يعرف ظاهرة زواج الاخ من اخته ان ما استند انصار الرأى الاول من حجج لا تنهض دليلاً على ذلك للاتي :

تدل الدراسات المقارنة على ان الاسر الملكية كثيراً ما تختص بنظم لا يشاركونها فيها افراد الشعب .

ان استعمال **كلمة اخت** في بعض النصوص لا يفيد حتما ان المرأة المقصودة اخت حقيقة فهى لا تعنى في هذه النصوص اكثرا من حبيبته ، وكانت تطلق على الزوجه من قبيل الاعتزاز والتكريم **الرأي الراجح** ← لم يعثر حتى الان على وثيقة زواج واحدة كان الزوجان فيها اخا واختا ، ونخلص من ذلك بأنه ليس هناك ليل قاطع على انه الزواج بين الاخوة والأخوات كان معروفا في مصر الفرعونية لدى عامة الشعب .

٢ - اختلاف الطبقة الاجتماعية :

رأى بعض الباحثين ان اختلاف الطبقة الاجتماعية بين الرجل والمرأة ، يعد مانعا من زواجهما ، فالمجتمع المصري القديم كان منقسم الى طبقات ومن مقتضيات الطبقة الانغلاق .

٣ - اختلاف الجنسية :

ينعقد اجماع الباحثين على ان ظاهرة الزواج باجنبيات ← كانت معروفة للموك المصريين ، حيث تدل الوثائق على ان كثيرا من فراعنه الدوله الحديثة تزوجوا باميرات اجنبيات .

اما بالنسبة للأفراد العاديين من الشعب ← فيرى البعض ان القانون لم يكن يبيح لل المصريين الزواج من الشعوب الأخرى ، كما ان الاعتبارات الدينية كانت تحول دون المصريين والزواج من الاغريق وبعض الشعوب الأخرى . حيث كان هذا الزواج غير صحيحا من الناحية القانونية .

ثالثا : تنظيم مدفووعات الزواج :

تدل الوثائق على ان الزواج في مصر الفرعونية كان يقترن بمدفووعات مالية ، سواء من جانب الزوج او من جانب الزوجة والمدفووعات التي كانت تقدم من قبل الزوج ، كانت عبارة عن قدر معين من المال يقدمه الزوج لزوجته بمناسبة الزواج ، ويطلق عليه الصداق او المهر ، اما القدر من المال الذي كانت تقدمه الزوجة لزوجها ، **فكان يسمى بالبائنه او الدوطه** .

١ - الصداق :

تتضمن وثائق الزواج الى النص على قدر من المال يقوم الزوج بدفعه الى زوجته بمناسبة الزواج ، وفي بعض الاحيان يقتصر الامر على النص بتعهد الزوج بدفع الصداق مع تحديد قيمته .

٢ - الدوطه :

تشير الوثائق الى ان الزواج في العصر الفرعوني كان يقترن ببائنه (**دوطه**) تأتى بها الزوجة الى زوجها ، وبالبائنه او الدوطه هى عبارة عن قدر من المال يعطيه الاب الى ابنته بمناسبة زواجهها .

س.ف/ اكتب في انماط الزواج في العصر الفرعوني ؟

رابعاً: انماط الزواج في العصر الفرعوني :

عرف المصريون القدماء عدة انماط للزواج فالى جانب الزواج الفردي القائم علي وحدة الزوجة عرفوا تعدد الزوجات وإلي جانب الزواج الدائم عرفوا الزواج المؤقت وإلي جانب الزواج بمعنىه الصحيح عرفوا رابطة ادنى مكانة من الزواج وهي التسرى .

١ - تعدد الزوجات :

اثار موضوع تعدد الزوجات الخلاف بين الباحثين في تاريخ القانون المصري ، وذلك لقله الوثائق **كما ان اراء المؤرخين جاءت ايضا متناقضة:**

فالمؤرخ الاغريقي " هيرودوت " ← يقرر ان **المصريين** كانوا يأخذون بمبدأ الزوجة الواحدة .

في حين ان المؤرخ " دیودور الصقلی " ← يذهب الى ان الاصل في مصر الفرعونية هو تعدد الزوجات اما الاقتصار على زوجة واحدة فلا يسرى الا على الكهنة .

ذهب بعض علماء تاريخ القانون ← الى ان القانون المصري في عهد النزعة الفردية الاولى لم يعرف بنظام تعدد الزوجات ، ولكنها عرف هذا النظام مع العهد الاقطاعي .

قد استند انصار هذا الاتجاه ← الى ان المبدأ العام الذي كان يحرك نظام الاسرة المصرية في عصور الازدهار الحضاري ، هو المساواة المطلقة بين الجنسين ، ويدعمه مبدأ اخر هو الرابطة الاسرية القوية بين اعضاء الاسرة .

في عصور الاقطاع والتدور الحضاري فن صادف اهتزاز لتلك النظم الامر الذي يؤدي الى انهيار نظام وحده الزوجة .

يذهب رأى اخر الى ان نظام تعدد الزوجات وان كان قد وجد في مصر الفرعونية ، الا انه كان قاصرا على افراد الاسرة المالكة فقط دون عامة الشعب .

قد استند هذا الرأى على ان الحضارة الفرعونية قد وضعت المرأة من الناحية القانونية على قدم المساواة مع الرجل .

يذهب رأى ثالث في الفقه الى ان التعدد وجد في كافة عصور القانون الفرعوني .

يستند هذا الرأى الى وثيقة تدل على ان احد لصوص المقابر اتخذ اربع زوجات كانت اثنتان منها ما زالتا على قيد الحياة عند نظر قضيته امام المحكمة ، كذلك توجد وثيقة اخرى تدل على ان احد العامة كان متزوجا من امرأتين .

٢ - الزواج المؤقت :

الزواج المؤقت هو الذي تحدد له منذ البداية مدة معينة ينتهي بإنقضائه ، وقد ذهب جانب من الفقهاء الى ان هذه الصورة من صور الزواج قد عرفت في مصر الفرعونية .

حيث عثر على وثائق اتفق فيها الطرفان على ان الزواج محدد بمدته معينه نظير مبلغ يدفعه الزوج ، فهذا الزواج يقتضي دفع اجر او صدق من قبل الزوج .

كما ان انفصال احد الزوجين عن زوجة قبل حلول الاجل يستتبع فقدان الرجل ما دفع من اجر او صداق او التزام المرأة برد ما قبضت من اجر او صداق .

٣ - نظام التسلرى :

يتمثل هذا النظام في اتخاذ الرجل الى جانب زوجته او زوجاته ، عددا من النساء لا تربطه بهن رابطه زواج ، ويطلق عليهن السرارى او المحظيات .

قد بدأ نظام السرارى يأخذ طريقة اولا في الاسرة الملكية ثم انتقلت هذه الظاهرة بعد ذلك الى الرجال المحيطين بالملك اى طبقة الاشراف ، وقد ظلت هذه الظاهرة قاصرة على طبقات المجتمع الثرية المقتدرة ، وكانت السرارى عادة من الاماء .

فيما يتعلق بالمركز القانونى للمحظيات فلم تكن للمحظيات في مواجهة سيدهن اى حقوق حيث كانت خاضعة لسلطته المطلقة ، كما ان اولادها منه لم يكونوا اولاد شرعيين ، ومن ثم كانوا ينتسبون الى امهاتهم دون ابائهم ولم يكن لهم اى نصيب معلوم في تركة والدهم .

س٩/ اكتب في اثار عقد الزواج في القانون الفرعوني؟

اولاً : اثار الزواج في العلاقة بين الزوجين :

كان القانون الفرعوني يلزم طرفى الزواج بالاخلاص للطرف الاخر، ومن اهم المظاهر الدالة على ذلك تجريم الزنا سواء كان من جانب الزوجة او من جانب الزوج ، كذلك كان الزوج يتلزم بالاتفاق على زوجته والا يقصر في رعايتها وان يحسن معاملتها ، غير ان هناك مسألتان يجب التعرض لهما :

١ - مدى تأثير الزواج على الاهلية القانونية للمرأة :

كانت المرأة المصرية لها اهلية كاملة ، سواء كانت اهلية وجوب او اهلية اداء ، فهى صالحة لاكتساب الحقوق ، كما ان لها الحق في ابرام كافة التصرفات القانونية سواء كانت بعوض او بغير عوض ، كما كان لها حق التقاضى والشهادة.

المبدأ العام ← الذي كان مطبقا في مصر الفرعونية مقتضاه **مساواة المرأة بالرجل** من حيث نظره القانون الى كل منها .

اذا كان **الاصل** في مركز المرأة هو المساواة بمركز الرجل ، الا ان **هذه الصورة تغيرت في عصور الاقطاع** والتدحرج الحضاري ، اذا لم تعد المرأة متساوية مع الرجل بشكل عام واصبحت في مركز اجتماعي ادنى بكثير من المركز الاجتماعي للرجل ، وبذلك خضعت المرأة لسلطات رب الاسرة وصارت ناقصة الاهلية لا يمكنها ان تبرم التصرفات القانونية الا بإجازة من رب الاسرة ، ويانقضاء عهود الاقطاع وعودة النزعة الفردية كانت الاهلية القانونية للمرأة تعود الى وضعها الاصيل المساو للرجل .

٢ - العلاقات المالية بين الزوجين :

كان الزواج في مصر الفرعونية يقتربن عادة باتفاق خاص بتحديد العلاقات المالية بين الزوج والزوجة وبمقتضى هذا الاتفاق تكون اموال الزوجين اموالا مشتركة بينهما ، **ذلك بنسبة الثلثين للزوج والثلث للزوجة** ، وكان هناك تنظيم المكاسب المشتركة للزوجين اثناء الحياة الزوجية ، فإذا توفي احدهما كان للزوج الآخر حق الانتفاع بنصيب المتوفى .

كذلك كان للزوجة ان تضمن الاتفاق الخاص بتنظيم العلاقات المالية بعض الشروط التي في صالحها ، مثل تقرير تعويض لها في حالة طلاقها او زواج الرجل بامرأة اخرى .

هكذا نرى ← ان العلاقات المالية كانت تنظم بناء على اتفاق متبادل بين الزوج والزوجة ، وان هذه الاخيرة كان لها الحرية الكاملة في ان تضمن هذا الاتفاق ما تشاء من الاشتراطات وكان القانون يقرر لها رهنا عاما على اموال زوجها وذلك لضمان حقوقها جميعا ، يخولها هذا الرهن حق الاولوية والتقدم في اقتضاء حقوقها على سائر دائني زوجها .

ثانياً : اثار الزواج في العلاقة بالأولاد :

١ - سلطة رب الاسرة :

كانت تربية الاولاد والانفاق عليهم تمثل جزءا هاما من اخلاقيات المصريين القدماء ، الامر الذي يجعل من سلطة رب الاسرة **تستهدف التوجيه وليس السيطرة** .

قد اعطى القانون الفرعوني للأب بعض الحقوق تجاه أولاده ، مقابل التزامه بالانفاق عليهم وتربيتهم.

١- الرجل يكتسب بالزواج الحق في ان ينسب لنفسه الاولاد الذين يولدون من زوجته .

٢- للأب على أولاده حق الطاعة والاحترام .

٣- له ان يؤديهم اذا اخلوا بواجبهم في احترام ابيهم وطاعته .

٤- كان من اهم واجبات الابناء دفن ابيهم عند وفاته وتقديم القرابين لروحه .

لكن الوضع تغير في عصور الاقطاع والتدور الحضاري ، فإذا بالسلطة الابوية تصبح مؤبدة ، وتشمل تلك الولاية النفس والمآل ، وبذلك يصبح رب الاسرة يتمتع بأهلية الاداء في الاسرة كلها .

هو كان يباشر التصرفات القانونية بإعتباره نائبا وممثلا لأفراد الاسرة ويجب ملاحظة ان الحق في التمثيل او النيابة لا يستتبع اطلاقا القضاء على الشخصية القانونية للمنوب عنه " اي الاولاد والزوجة " .

٢ - مركز الابن الاكبر :

في عصور الازدهار الحضاري ، نجد جميع ابناء الاسرة على قدم المساواة من حيث الحقوق ومن حيث الواجبات ، وقد تغير هذا الوضع في عهود الاقطاع والتدور الحضاري ، بعد ان اصبحت الاسرة مجموعة من الاشخاص والاموال المتماسكة التي لا تقبل الانفصال .

من هنا ظهرت فكرة الارتباط حول رب الاسرة وبعد وفاته تنتقل هذه السلطة الى الابن الاكبر وهكذا فالمقصود بامتياز الابن الاكبر هو السلطة الممنوحة لاكبر الذكور سنا ، وتشمل سلطات الابن الاكبر الاسرة بأكملها بما فيها امه ، وتنتقل الى هذا الابن الاكبر الولاية على اموال الاسرة بأكملها ليتولى ادارتها ، وهو الذي يستطيع وحده القيام بالتصرفات القانونية ، وكان عليه التزام برعاية شؤون الاسرة وافرادها والانفاق عليهم وقد كانت نيابة الابن الاكبر في البداية تتم عن طريق الوصية ، اي ان نيابة الابن الاكبر كانت تستند ، الى ارادة رب الاسرة ، اما في عهد الاسرة السادسة فقد اصبحت هذه النيابة تتقرر بحكم القانون .

في عهد الدولة الوسطى ← بعد انهيار العهد الاقطاعي الاول ، لم يعد للابن الاكبر ايه امتيازات ، واصبحت رئاسة الاسرة في ظل النظام الاشتراكي السائد في هذا العصر - تؤول الى اكبر الابناء سنا دون تفرقة بين الذكور والإناث بل لقد كانت تؤول الى الام في حالة وفاة زوجها مع عدم وجود ابناء كبار ، ولكن بعودة النظام الاقطاعي (من الاسرة العشرين الى الاسرة الخامسة والعشرين) عاد بدوره ذلك الوضع الممتاز للابن الاكبر ، وظل معمولا بهذا النظام في مصر القديمة حتى تم استبعاده في ظل قانون بوخوريس ، حيث سادت المساواة المطلقة بين الجميع .

س١٠: ماهي وسائل إنهاء عقد الزواج في العصر الفرعوني؟
صيغة اخرى/ اكتب في انتهاء الزواج في مصر خلال العصر الفرعوني؟

أولاً الطلاق

يذهب بعض الفقهاء ← الى ان الطلاق كان من حق الزوج وحده ، بينما يقر الرأى الراجح انه كان حقا للمرأة كما كان للرجل ، فلكل من طرفى الرابطة الزوجية الحق في إنهاء هذه الرابطة بإرادته المنفردة .

ولم يكن القانون يضع اي قيد على حرية الزوجين في الانفصال غير انه من الناحية العملية كانت الزوجات تضع قيودا تحد من حق الزوج في الطلاق ، فقد جرت العادة على ادراج شرط في عقد الزواج يعطى المرأة الحق في الحصول على تعويض في حالة استعمال الزوجة لحقها في إنهاء علاقة الزوجية بالطلاق ، فهى تحرم في هذه الحالة من مبلغ النفقه الذى تستحقه في حاله انتهاء علاقة الزوجية ، بالإضافة الى الزامها برد المهر الذى قبضته عند الزواج مضافا اليه نصفه على سبيل تعويض الزوج .

قد استقر رأى الفقهاء ← على ان القانون الفرعوني كان يعرف نظام الطلاق بمبرر او بعذر مقبول ، مثل حالة ارتكاب الزوجة جريمة الخيانة الزوجية او في حالة عقم الزوجة ، ويكون من المستحبيل ان نطلب من الزوج ان يبقى على زوجته ، ويكون من الظلم ان نحمله بتعويضها ماديا في مثل تلك الظروف ، وبالنسبة للزوجة يكون الطلاق بمبرر او بعذر مقبول ، اذا كانت الحياة مع زوجها قد اصبحت مستحبيله نظرا لاستعمال القسوة من جانب الزوج ، او كان مريضا بمرض اقعده عن القيام بوجباته الزوجية .

يبدو ان الطلاق في مصر الفرعونية كان يتطلب بعض الاجراءات الشكلية ، **مثل تحرير وثيقة تثبت وقوعه**

ثانياً : وفاة أحد الزوجين :

ـ تنهى وفاة أحد الزوجين العلاقة الزوجية التي كانت قائمة بينهما قبل حدوث الوفاة ، ويترتب على ذلك مركز قانوني جديد للارمل .

ـ القانون المصري القديم كان يعطى للارمل الحق في الزواج مرة ثانية ، ويميل رأي في الفقه إلى أن القانون الفرعوني اشترط الانتظار بعض الوقت بالنسبة للارمله قبل الدخول في رابطة زوجية جديدة ، وذلك حتى لا تختلط الانساب والتي كان المصريون القدماء يعلقون عليها أهمية كبيرة .

ـ وقد كانت حضانة الاولاد تثبت للزوج الذي بقى على قيد الحياة ، اما من ناحية الولاية على هؤلاء الولاد **فالاصل** انه لا تفرقة بينهما في هذه الولاية ، ولكن في بعض الاحيان كان الزوج يوصي بتعيين احد اقربائه وصيا على اولاده بعد وفاته .

ـ قد كان انتهاء الزواج بوفاة أحد الزوجين يستتبع بعض الاثار المالية فيما يخص الزوج الباقي على قيد الحياة ، فقد جرت عادة المصريين بأن يقرنوا زواجهم باتفاقات تتناول تنظيم العلاقات المالية بين الزوج والزوجة ، وتتضمن هذه الاتفاقيات احياناً انشاء مجموعة مشتركة من الاموال يسهم فيما كل من الزوجين بنصيب ، وعندما ينحل الزوج بوفاة أحد الزوجين يستعيد الزوج الباقي على قيد الحياة ملكية ما ساهم به من نصيب .

س١١: تكلم عن نظام الميراث والوصية والهبة في العصر الفرعوني؟

نظام الميراث في العصر الفرعوني

ـ الميراث معناه توزيع النسبة (اموال المورث) وفقاً لمعايير تختلف من حضارة لأخرى على ورثة الشخص بعد وفاته .

اولاً : تحديد الورثة وانصبتهم :

ـ ١- الابناء الشرعيون :

ـ القاعدة الاصلية كانت تمثل في انه بعد وفاة الشخص تنتقل امواله الى اولاده الشرعيين ، اي الاولاد واولاد الاولاد وان نزلوا ، ولا تمنع وفاة الاب من توريث ابن الابن .

ـ قد ثار خلاف في الفقه حول مدى تساوى الابناء في الاصناف ، فذهب رأي في الفقه إلى ان القانون الفرعوني عرف نظام امتياز الابن الاكبر ، الا ان الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى ان التركة كانت تقسم بين الاولاد على قدم المساواة بغض النظر عن سنهم وذلك في عصور الازدهار الحضاري ، اما في عصور الاقطاع والتدهور الحضاري فقد تميزت هذه العصور بطابع خاص ازال المساواة من التطبيق وقلل من احترام حقوق الفرد .

ـ فقد كان النظام الاقطاع يعتمد على مبدأ تركيز الاموال وعدم توزيعها ، ولذلك اصبح الابن الاكبر يتمتع بمركز ممتاز عن باقي افراد الاسرة ، ليتولى ادارتها بإسم الاسرة ومحاسبها ولم يكن يستطيع التصرف في اي مال من اموال التركة .

ـ قد ثار خلاف ايضاً في الفقه بصدق تحديد ميراث المرأة في القانون الفرعوني ، فذهب رأي في الفقه إلى ان القانون الفرعوني اعطى المرأة المساواة المطلقة في حق الارث تماماً مثل الرجل ، بينما يذهب الرأي الراجح في

ـ الفقه إلى ان المرأة في العهود الفردية كانت ترث في تركة ابيها نصباً متساوياً مع نصيب كل فرد من اخوتها الذكور ، اما في عصور الاقطاع والتدهور الحضاري ، حيث حرمت المرأة من حق المساواة مع الرجل وحيث وجدت امتياز الابن الاكبر ، فقد كانت تدخل في عدد الورثة الا ان نصبيها لا تستطيع التصرف فيه ، والرأي متافق عليه بين الفقهاء ان المنقولات الثمينة كالحلى والجواهر ، كانت تنتقل من الام الى ابنتها عن طريق الارث وايا كان الامر فبصدور قانون "بوكخوريس" يتتأكد حق المرأة في الميراث على قدم المساواة مع الرجل .

٢- الابناء غير الشرعيين :

ساد في مصر الفرعونية خلال عهد الدولة القديمة باكمله ، مبدأ ان التركة مقصورة على الابناء الشرعيين ، وقد ظهرت اهمية هذا المبدأ في فترات الازدهار الحضاري .

عهود الاقطاع قد انتشرت ظاهرة التسرى واتحاد المحظيات ، وبالرغم من انتشار تلك الظاهرة الا ان ما ينتج من اولاد عن تلك العلاقة كانوا لا يعودون اولاداً شرعيين ومن ثم لم يكن لهم اي حق في الميراث ، الا انه في عهد الدولة الحديثة ، تم الاعتراف لهؤلاء الابناء غير الشرعيين بحقهم في الميراث بشرط انعدام الابناء الشرعيين .

٣- الاب والام :

كانت دائرة الاشخاص الذين لهم حق الارث تمتد فتشمل الاصول " الاب والام " .

٤- الزوجة :

في عهد الاسرات من الاولى حتى الرابعة ، فإن الزوجة في ظل اهليتها الكاملة وانفصال ذمتها المالية عن ذمة زوجها ، كانت تستبعد من نطاق الورثة الا ان ذلك لم يكن يمنع الزوج من حقه في ان يوصي ببعض الاموال من تركته لتؤول الى زوجته بعد وفاته .

في عهد الاسرة الخامسة امتد نطاق الورثة ليشمل الزوجة وقد قرر القانون الفرعوني حكما خاصا بالنسبة للمال المشتركة للزوجين ، فوفاه احد الزوجين لا تؤثر على بقاء ذلك المال لينتفع به الزوج الآخر الباقى على قيد الحياة بقية حياته الى ان يموت ، ثم تؤول الاموال بعد ذلك الى الورثة .

٥- الاخوة والأخوات :

في ظل الفترة الاولى للدولة القديمة ، كانت تركة الشخص تؤول الى الاخوة والأخوات في حالة عدم وجود ابنته شرعيين للمتوفى ، وابتداء من الاسرة الخامسة اتسع مدلول المستحقين للتركة ليشمل الاخوة والأخوات حتى في حالة وجود الابناء

ثانياً : وعاء التركة :

يتضمن وعاء التركة - محل الارث - كافة الاموال العقارية والمنقوله المملوكة للمورث ، ولكن في عهود الاقطاع نلاحظ اتساع فكرة عناصر التركة لتشمل الالقاب الشرفية ، وكذلك الوظائف العامة المدنية والدينية .

من الجدير بالذكر ان التركة كانت تنتقل الى الورثة محمله بنفس التكاليف والالتزامات التي قررها المورث اثناء حياته ، فإذا كان المورث قد قرر وقفها دينياً على هذه الاموال فإنها تنتقل الى الورثة محمله بنفس الالتزام ، وكذلك عرف القانون الفرعوني مبدأ " لا تركة الا بعد سداد الديون " فقد كانت حقوق الدائنين مقدمة على حقوق الورثة .

نظام الوصية في العصر الفرعوني

تعرف الوصية بأنها تصرف في التركة مضافاً الى ما بعد الموت ، وهي تصرف يصدر من جانب واحد ، كما أنها تصرف غير لازم ، اي لا يلزم من قام به الا بعد وفاته مصدراً عليها ، فآثار الوصية لا تترتب الا بعد وفاه الموصي .

نظام الوصية قد عرف في مصر الفرعونية منذ عهودها الاولى ، وقد كانت حرية الايصاء مكفولة للرجل والمرأة على حد سواء ، وكان من حق الشخص ان يوصي بماله لوارث او لغير وارث ، وقد استدل انصار هذا الرأي على قدم استخدام الوصية في مصر الفرعونية بوصيتيين من عهد الاسرة الرابعة تم العثور عليهم .

اولاً : محل الوصية :

لقد كانت الوصية تنصرف الى الاموال المنقوله والعقارية ، وابتداء من عهد الاسرة الخامسة أصبحت الوصية لا تقتصر على الاموال المادية فقط ، بل امتد نطاقها ليشمل الوظائف .

ثانياً : الشروط الموضوعية للوصية :

فيما يتعلق بأهلية الموصي ، فالسن الذي كان الشخص يصبح معه اهلاً لاجراء الوصية هو نفسه السن الذي يصبح الشخص معه اهلاً لمباشرة التصرفات القانونية ، ومن الامور الثابتة ان القانون الفرعوني لم يفرق بين الذكور والإناث من حيث أهلية الايصاء ، وباعتبار الوصية احد التصرفات الارادية ، فحتى تقع صحيحة كان من الواجب صدورها عن شخص صحيح الارادة ، فلا تصح من معتل الارادة او من المريض .

من حيث حرية الايصاء ، فقد كانت ارادة الموصي حرة في اختيار الموصي له فالوصية كانت جائزة للوارث ولغير الوارث ، كذلك لم يقيد القانون الفرعوني الموصى بمقدار معين او نسبة معينة من التركة تمثل حداً اقصى للوصية .

ثالثاً : الشروط الشكلية للوصية :

نظراً لأهمية الوصية، فإن العادة جرت على كتابتها، وقد أصبحت الكتابة أحد شروط صحة الوصية، وكانت تودع من الوصية صورة في إدارة التسجيل حتى يمكن للكافة معرفة مضمونها وفي نفس الوقت لضمان حق الموصي له.

يشترط كذلك لصحة الوصية من الناحية الشكلية، إدراج عدد من الشهود يختلف عدهم بحسب أهمية الوصية، ومنذ عهد الدولة الوسطى أضيف إلى الشروط الشكلية للوصية شرطاً جديداً، بمقتضاه يتلزم الموصي بأن يبين في وصيته كيف ألت إليه ملكية الأموال محل الوصية.

نظام الهبة في العصر الفرعوني

الهبة هي تصرف تبرعى من جانب الواهب لصالح الموهوب له، وتحقق اثارها فور انعقادها صحيحة، والرأى مستقر بين الباحثين الى ان مصر الفرعونية قد عرفت نظام الهبة من اوائل عهودها.

قد كان السبب في ظهور نظام الهبة، ما اصطلاح على تسميته بالمؤسسات فنظرًا للاعتقاد الديني الذي كان يسيطر على عقلية المصريين القدماء من ضرورة وجود منافذ للانفاق على اقامة الطقوس الدينية بعد الوفاة طلباً للخلود، فقد كانت الوسيلة الأساسية لتحقيق هذا الهدف عباره عن انشاء مؤسسات، ذات غرض ديني عن طريق الهبات، وفي هذه الصورة كان الواهب يهب الأموال الخاصة به إلى المعبد أو إلى كهنة المعبد مع الزامه أو الزامهم بالقيام بالمتطلبات الدينية له في مقبرته.

اولاً : أنواع الهبات :

إذا نظرنا إلى الهبة في مصر الفرعونية نجدها على نوعين : مطلقة ومقيدة.

١- الهبة المطلقة :

كانت عبارة عن تصرف تبرعى مفض ، فالواهب يقرر تسليم الأموال الموهوبة له دون قيد أو شرط ، فالموهوب له لا يتحمل بأيه التزامات او واجبات في مقابل الهبة .

٢- الهبة المقيدة :

هي الهبات التي تكون مقرنة بشروط معينة من شأنها ان تلقى ببعض الالتزامات على عاتق الموهوب له ، مثل الهبات الصادرة إلى الكهنة ، فالموهوب له - وهم الكهنة - كانوا يتزمون بمقتضى عقد الهبة بتقديم القرابين في المقابر وفقاً للشروط التي يكون قد اشترطها عليهم الواهب ، وهذا الالتزام ينتقل إلى ورثتهم جيلاً بعد جيل ، والجزاء المقرر على اخلال الموهوب له بالتزاماته هو فسخ العقد .

ثانياً : الطبيعة القانونية لعقد الهبة :

تعد الهبة في القانون الفرعوني من العقود الازمة ، اذ انه لا يجوز للواهب الرجوع فيها الا في حالة اخلال الموهوب له بالالتزام الناشئ عن العقد .

ايضاً قبول الموهوب له كان يدركنا لازم لاتمام عقد الهبة المقرنة بشروط "الهبة المقيدة" حيث انه لا يجوز فرض التزام على عاتق الموهوب له الا برضاه .

ثالثاً : محل الهبة :

كانت الهبة في مصر الفرعونية ترد على العقارات ، كما كانت ترد على المنقولات بأنواعها المختلفة .

رابعاً : الشروط الموضوعية للهبة :

تتطلب الهبة عده شروط منها ضرورة توافر الأهلية الازمة لإجراء الوصية في الواهب ، وكذلك يشترط ملكية الواهب للأموال محل الهبة ، كما كانت ارادة الواهب حرية في اختيار الموهوب له ، وكذلك لا توجد قيود حول مقدار الهبة .

خامساً : الشروط الشكلية للهبة :

من الواجب تحرير العقد كتابة ، وان يشهد عليه عدد من الشهود يختلف عدهم تبعاً لأهمية العقد ، ثم تسجل الهبة بعد ذلك بمكتب التسجيل ، وفي عهد الدولة الوسطى اخذ المشرع الفرعوني في احاطة التبرعات بقيود ، حيث كانت تكتب بالنسبة لها ثلات وثائق الأولى تتصل بإثبات أصل ملكية الواهب والثانية لإثبات الشروط الواردة في عقد الهبة تفصيلاً ، والوثيقة الثالثة كانت تخصص لبيان الاعيان الموهوبة ، ثم توقع هذه الوثائق من الشهود وتسجل بمكتب التسجيل .

س.١٢: تكلم عن نظام الالتزامات والعقود في العصر الفرعوني؟

اولاً : عقد البيع :

يعتبر عقد البيع من اهم العقود المدنية ، ولقد وجدت بعض العقود التي يرجع تاريخها الى عهد الدولة القديمة ، ثم تعددت عقود البيع التي ترجع الى عهد الدولتين الوسطى والحديثة وقد كان البيع في القانون الفرعوني يتم عادة في صورة عقدين منفصلين ولكنهما متعارضين ، فهناك عقد اول وهو العقد الاصلي الحقيقي ووظيفته اثبات انتقال ملكية الشئ المباع من البائع الى المشتري وتحديد اوصاف ذلك الشئ وأثبات دفع الثمن المقابل له ، ويطلق على هذا العقد الاول "عقد التنازل" ويحمل هذه التسمية لأن موضوعه كان اثبات تنازل البائع عن كافة حقوقه على الشئ المباع .

١- اركان عقد البيع :

يفترض عقد البيع اتفاق البائع والمشتري على نقل ملكية شئ معين ، مقابل ثمن محدد .
فلكى ينعقد البيع لابد من اتفاق بين البائع والمشتري على الشئ المباع والثمن ؛ حيث لا يتصور قيام العقد إلا باتفاق طرفيه .

الشئ الذى ينصب عليه البيع فهو محل البيع ، وقد كان عقد البيع يمكن ان ينصب على المنقولات او العقارات ، فقد يرد البيع على المنقولات مادية كالماشية والارقاء ، وقد يرد على منقولات معنوية كالحقوق ايا كانت صفة الوظيفة دينية او مدنية .

تدل الوثائق بما لا يدع مجالا للشك ، ان الثمن كان من الاركان الرئيسية لعقد البيع في القانون الفرعوني قد كانت قيمة الشئ المباع تحدد في صورة مقدار من المعدن - نحاس او ذهب او فضة او برونز - الذي جرى العرف على استعماله كمعيار لتقييم الاشياء المختلفة .

س.ف/ تكلم عن اثار عقد البيع في العصر الفرعوني ؟

٢- اثار عقد البيع :

أ- التزامات البائع :

الالتزام بتسلیم المباع واتخاذ الاجراءات الالازمة لنقل ملكيته الى المشتري ، بالإضافة الى الالتزام بضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية .

بالنسبة لالتزام البائع بنقل الملكية ، كانت الحالات التي ينصب فيها البيع على منقول تنتقل فيها الملكية بحكم القانون دون حاجة الى اى اجراء أما في حالات التي ينصب فيها البيع على قطعة ارض ، فإن الملكية كانت لا تنتقل من البائع الى المشتري الا بعد تسجيل البيع في احد المكاتب الخاصة بتوثيق التصرفات وشهرها .

بالنسبة لضمان الاستحقاق ، فمضمونة حماية حق المشتري في الشئ المباع ضد اى تعرض من الغير لاي سبب من الاسباب ، فالبائع يضمن عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالشئ المباع ، سواء كان التعرض من فعله هو او من فعل الغير والمقصود من ضمان الاستحقاق ، هو التزام البائع بتعويض المشتري عما اصابه من ضرر بسبب استحقاق المبيع ، وقد كان هذا التعويض يتمثل في فسخ عقد البيع واعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وبذلك يسترد المشتري ما دفعه ثمنا للشئ المباع .

اما التزام البائع بضمان العيوب الخفية ← فهو التزام يقع على البائع ، بموجبه يضمن المشتري خلو الشئ المباع من العيوب التي تقلل من شأن الانتفاع به على الوجه الاكمل ، او يجعل المباع غير صالح لتحقيق الغاية التي قصدها المشتري .

ب- التزامات المشتري :

كانت هذه الالتزامات تنحصر في دفع الثمن ، والثمن كان يدفع عادة عند ابرام العقد ، وكان من الجائز ان يتم البيع بثمن مؤجل .

كما كان من الممكن ان يتم الوفاء بالثمن عن طريق المقاصلة ، والثمن كان عبارة عن اشياء مختلفة من ثياب ومواشي واوان تقدر قيمتها في العقد بموازين من الذهب او الفضة او النحاس او البرونز .

ثانياً : عقد الإيجار :

يختلف عقد البيع عن عقد الإيجار في أن الأول ينشئ التزاماً بنقل الملكية أو غيرها من الحقوق المالية أما الإيجار فينشئ التزاماً بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر وقد عرف المصريون القدماء هذه التفرقة بين البيع والإيجار منذ عهد الدولة القديمة .

عرف المصريون في العصر الفرعوني ، إيجار الأشياء ، وهناك ما يدل على أن هذا الإيجار كان من الممكن أن يرد على عقار أو منقول ، فهناك ما يشير إلى إيجار الأراضي الزراعية ، أما إيجار الأشخاص ، فكان الإيجار في هذه الحالة ينصب على عمل هؤلاء الأشخاص سواء كانوا من الحرائر أو من الارقاء .

وقد كان عقد الإيجار ينعقد بالإيجاب والقبول ، أي بالتعبير الصادر من الطرفين المؤجر والمستأجر .
وقد كان عقد الإيجار المنعقد صحيحاً يولد التزامات على عاتق المؤجر والمستأجر .

١- التزامات المؤجر :

بعد الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المؤجر هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء محل عقد الإيجار ، وذلك بتسلیم الشيء للمستأجر ، وفضلاً عن ذلك يلتزم المؤجر بضمان التعرض وضمان تبعه الهلاك ، وينبع الالتزام بالضمان من ضرورة المحافظة على استمرار الانتفاع بالشيء لحين انتهاء مدة الإيجار ، فإذا استحال على العبد القيام بالخدمات المطلوبة منه ، فإن المؤجر يلتزم بتعويض المستأجر عن المدة التي تعطل فيها العبد عن العمل .

٢- التزامات المستأجر :

تنحصر هذه الالتزامات في دفع الأجرة حسب ما تم الاتفاق عليه ، فضلاً عن التزامه الجوهري برد الشيء محل عقد الإيجار بعد انتهاء المدة المتفق عليها وبالحالة التي تسلمه بها .

وعقد الإيجار وإن كان من العقود المستمرة إلا أنه لا يجوز تأبيده وقد رتب المشرع الفرعوني على هذا المبدأ نتيجة هامة مفادها أن عقد الإيجار الصادر لمدة غير معينة يجوز لكل من المتعاقدين إنهاؤه متى شاء سواء بالنسبة لإجارة الأشخاص أو إجارة الأشياء كذلك كان عقد الإيجار غير المحدد المدة ينتهي حتماً بوفاة المستأجر وقد تغير وضع عقد الإيجار في عصور الاقطاع ليصبح عقداً مؤبداً يمتد طوال حياة المستأجر .

ثالثاً : عقد القرض :

القرض عقد يلتزم به المقرض بأن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلى آخر ، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية مدة القرض مثله في مقداره ونوعه وصفته .

يبدو أن القرض بفائدته لم يكن معروفاً في مصر الفرعونية حتى عصر الإمبراطورية ، ولكن هذا الوضع قد تغير تماماً في العهد الاقطاعي الثاني .

قد اختلط المصريون بالرiba بين المصريين ونقلوا عنهم فكرة القرض بفائدة .

قد شاع التعامل بالriba بين المصريين حتى وصلت إلى مائة في المائة .

قد عرفت الفوائد البسيطة والفوائد المركبة حيث كانت فوائد السنة تضاف إلى أصل الدين في نهاية كل عام وتسرى على المجموع الجديد فوائد بنفس السعر المتفق عليه وهذا .

وقد ترتب على ذلك أن ساء حال المدينين المصريين وانتشر الفقر بينهم ، الأمر الذي أدى إلى تدخل المشرفين المصلحين لاصلاح أوضاع المدينين في عقود القرض .

كان على رأس هؤلاء المشرفين الفرعون "بوكخورييس" ، حيث جعل ذمة المدين ضامنه للوفاء بديونه والتزاماته ومن ثم الغى فكرة الakkrah البدنى .

من ناحية أخرى قرر وضع حد أقصى لسعر الفائدة يقف عند عشرة في المائة بالنسبة للنقود والثلث (%) ٣٣.٣ بالنسبة للحاصلات الزراعية ، كما تقرر أيضاً الغاء الفائدة المركبة فمبلغ الفائدة لا يصح أن تدفع عنه فائده ، ثم وضع ضابطاً نهائياً وهو عدم جواز تعدى مجموع الفوائد للمبلغ الأصلى للدين مهما طالت مدة الدين .

س١٣: تكلم عن نظام الرق في العصر الروماني؟

نظام الرق في العصر الروماني

لم يتعرف القانون الروماني في أول عهده للرق برأيه شخصية قانونية، أو بأي حق من الحقوق المالية أو الاجتماعية. فلم يكن لأفراد تلك الطبقة ذمة مالية أو أموال خاصة بهم، كما لم يكن لهم أي حق في الزواج أو النسب. وكان السيد هو كل شيء بالنسبة للعبد، يتصرف في شخصه وماله حسب رغبته ومشيئته.

القانون المصري فقد كان يعترف للعبد بنوع من الشخصية القانونية، فكانت له أسرته، وكان زواجه من حرة أو عبدة زوجاً يقره القانون ويعرف به ويرتبط عليه كافة الآثار. ومن ناحية أخرى تمت العبد في ظل القانون المصري بذمة مالية مستقلة تماماً عن ذمة سيدة.

قد تأثر الرومان بالقواعد المصرية في هذا الصدد، إذ اعتبر القانون المصري رائداً للتطور الذي سار عليه الرومان تحت تأثير الفلسفة الرواقية الأغريقية والديانة المسيحية حيث نادت بالمساواة بين البشر جميعاً، فبدأ نظام الرق تحت تأثير هذين العاملين يأخذ اتجاهها جديداً نحو تأكيد النظرة الإنسانية للعبد، وكانت النتيجة أن تم الاعتراف للرق ببعض الاستقلال المالي، وبالحق في تكوين أسرة، وأفسح أمامه الطريق لإجراء بعض التصرفات القانونية. ومن ناحية أخرى أخذ القانون الروماني المطبق في مصر أيضاً بالقواعد المصرية الخاصة بتسهيل طرق العتق، إذ كان للعبد في بعض الحالات تحرير نفسه عن طريق دفع فدية يتفق عليها مع سيدة.

س١٤: تكلم عن نظام الزواج في العصر الروماني؟

نظام الزواج في العصر الروماني

يرتبط نظام الأحوال الشخصية بصفة عامة، ونظام الزواج بصفة خاصة، ارتباطاً كبيراً بطبع الشعوب وعاداتها ومعتقداتها الدينية، ومن ثم كان نظام الأحوال الشخصية في بداية العصر البطلمي مختلفاً اختلافاً جوهرياً في القانون المصري عنه في القانون الأغريقي، ولكن مع مرور الزمن أخذ هذا الاختلاف يتلاشى تدريجياً، وببداية العصر الروماني تجد أن معظم الفروق بين القانونين المصري والأغريقي قد تلاشت وانتهى الأمر تقريراً بامتزاج القانونين في مسائل الأحوال الشخصية، أما في العصر الروماني فقد كان الأثر المتتبادل بين القانون المحلي والقانون الروماني ضعيفاً، ويرجع ذلك إلى اختلاف مفهوم الأسرة في القانون الروماني عنه في القانون المصري.

س.ف/ اكتب في شروط إنشاء الزواج وموانعه وحالات إنتهائه في العصر الروماني

أولاً: شروط عقد الزواج

أولاً: تراضي طرفي عقد الزواج:

كان الزواج ينعقد في الأعم الأغلب بين الزاغب في الزواج وبين والد الفتاة، وهناك من الدلائل ما يشير إلى أن الأب كان يتمتع طبقاً للقانون المصري الأغريقي - بحق الجبر على ابنته فكان له أن يزوجها ممن يريده دون حاجة إلى موافقتها، كذلك كان القانون الروماني يقر للأب بالحق في تزويج ابنته دون اعتداء بإرادتها، ولكن يرد على هذا الحق في القانون الروماني بعض القيود، **إذ يشرط على الأب حسن اختيار الزوج** فيجب عليه أن يختار لابنته زوجاً كفء حسن الأخلاق، كما أن الأم كان لها تزويج ابنتها في حالة وفاة الأب، كما أنه كان من حق المرأة في بعض الحالات أن تعقد زواجها بنفسها دون حاجة إلى موافقة ولديها، ويبدو أن النساء اللاتي كن يملكن هذا الحق هن النساء اللاتي سبق لهن الزواج وتزوجن للمرة الثانية.

فيما يتعلق بالسن المقررة للزواج، كان الزواج في العصر البطلمي يتم في سن مبكرة سواء بالنسبة للذكور أم الإناث، وفي القانون الروماني كان الحد الأدنى لسن الزواج هو الثانية عشرة بالنسبة للإناث والرابعة عشرة بالنسبة للذكور.

قد جرت عادة المصريين على تحرير عقود زواجهم، وقد انتقلت منهم تلك العادة إلى الأغريق. أما الرومان فلم يكن لديهم اشتراط كتابة عقد الزواج.

لم تكن ممارسة الطقوس الدينية شرطاً لصحة عقد الزواج، وإن جرت عادة المصريين على عقد زواجهم في المعابد تبركاً بالآلهة. ولكن بعد انتشار المسيحية في مصر أصبح الزواج يتم على يد كاهن في الكنيسة، وأصبحت تلك الطقوس الدينية من شروط صحة الزواج.

ثانياً: موانع الزواج:

١- اختلاف الجنسية:

كان اختلاف الجنسية مانعاً من موانع الزواج في مصر الرومانية، فظل الزواج ممنوعاً فيما بين المصريين ومواطني المدن الحرة من الأغريق، كما كان ممنوعاً فيما بين المصريين والروم، ولقيام مثل هذا الزواج كان لابد للطرف المصري أن يكتسب الجنسية الرومانية.

بيد أن قاعدة تحريم الزواج لاختلاف الجنسية ورد عليها عدة استثناءات:

من ناحية → عندما أنشأ الإمبراطور "هادريان" مدينة "أنطونيو بوليس" سمح لمواطني تلك المدينة بالزواج من المصريين.

من ناحية أخرى → لم يكن الزواج ممنوعاً فيما بين المصريين والأغريق الموجودين خارج المدن الحرة.

وابتداء من عام ٢١٢ ميلادية لم يعد لهذا المانع وجود من الناحية النظرية، حيث صدر دستور الإمبراطور "كراكلا" وتمتع الجميع بالجنسية الرومانية.

٢- القرابة:

اتجه الرومان إلى اعتبار قرابة النسب مانعاً من موانع الزواج، فقد كان القانون الروماني يحرم الزواج بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة، ولما كان القانون المصري وخاصة في العصر البطلمي لا يعتقد بقرابة النسب كمانع للزواج إلا في أضيق الحدود، حيث كان يسمح بالزواج من الأقارب. وتشير الوثائق الواردة من العصر الروماني عن أن ظاهرة زواج المحارم - خاصة زواج الأخ من اخته - قد انتشرت انتشاراً كبيراً، ولكن اختلف الأمر بعد صدور دستور "كراكلا"، حيث صدرت الدساتير الإمبراطورية التي تحرم الزواج بين الأقارب الأقربين، ورغم الدساتير العديدة التي حرمت زواج المحارم، وشددت العقوبة على من يخالف التحريم، فإن هذه الظاهرة لم تختف من الواقع الاجتماعي الأسري. بيد أن انتشار الديانة المسيحية عمل على تعزيز فكرة المحارمات في النقوش لنصل إلى الارتفاع التام لتلك الظاهرة القديمة في القرن الخامس الميلادي.

ثالثاً: مدفوئات الزواج:

مدفوئات الزواج عبارة عن الالتزامات المالية التي تنشأ بسبب الزواج، وهي قد تقع على الزوج أو أسرته وتسمى **الصدق أو المهر**، أو على عاتق الزوجة أسرته ويطلق عليها اسم الدولة، وقد استمر هذا الوضع طوال أيام الحكم الروماني وحتى فتح العرب لمصر.

المهر والبائنة يعتبر كل منهما ملكاً للزوجة في نظر القانونين المصري والأغريقي، وإن كان الزوج يتمتع بحق انتفاع على أموال البائنة، ويستمر حق الانتفاع هنا طالما بقيت رابطة الزوج قائمة.

أما القانون الروماني فقد كان يرى في البائنة مالاً مملوكاً للزوج، تمشياً مع فكرة السلطة الأبوية في الأسرة. ولقد حاول الفقهاء والباطرة التخفيف من حدة هذا الوضع، بهدف حماية حقوق الزوجة. ولهذا تدخل الإمبراطور "جستينيان" لينص على أن البائنة رغم أنها تعد من أملاك الزوج، إلا أن هذا لا يمنع أنها في الحقيقة مملوكة للزوجة.

رابعاً: أنماط الزوج:

مارس المصريون والأغريق نظام تعدد الزوجات، وإذا كان هذا النظام مشروع قانوناً إلا أنه أصبح نادر الحدوث من الناحية العملية في العصر البطلمي، حيث اقتصرت ممارسته على كبار رجال الدين وكبار شخصيات الدولة، ولم يكن مطبقاً من الناحية العقلية بين عامة الشعب. ويرجع ذلك إلى ما كانت تتضمنه عقود الزواج من شروط تؤدي سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة إلى استحالة التعدد من الناحية العملية؛ أو جعله نظاماً باهظ التكاليف وذلك باشتراط عدم التعدد صراحة، أو وضع قيود تجعل منه أمراً صعباً مثل النص في العقد على إلزام الزوج بدفع مبلغ كبير من المال أو تنازل عن كل أو جزء من أمواله لصالح زوجته في حالة زواجه بأخرى.

ولم يكن القانون الروماني يعرف تعدد الزوجات، ولم تتدخل السلطات الرومانية قبل دستور "كراكلاء" بتحريمه رغم أن الأمر يمس مسألة تعد متعلقة بالنظام العام، إلا أنه بعد صدور دستور "كراكلاء"، تدخل الإباضرة الرومان وأصدروا عدة دساتير إمبراطورية تحرم تعدد الزوجات.

كذلك هناك ما يدل على استمرار نظام التسرى في العصر الروماني، فالتسري يرتبط بالرق وهو ليس سوى صورة من صورة من صور انتفاع السيد بأمته.

ثانياً: آثار عقد الزواج

أولاً: آثار الزواج في العلاقة بين الزوجين:

أ) واجب الوفاء:

ليس من شك في أن الزواج كان يفرض على الزوجة واجب الوفاء لزوجها. ويبدو أن الزوج الذي كان يقتل زوجته حال ضبطها متلبسة بالزنا لم يكن يتعرض لأية عقوبة، كما أن الكثير من عقود الزواج كانت تتضمن النص على حق الزوج في الاستيلاء، نهائياً على البائنة وذلك في حالة خيانة الزوجة.

ب) واجب النفقة على الزوج:

في مقابل ما كان يتمتع به الزوج من سلطة على زوجته، كان يلتزم بالإإنفاق عليها، ولقد جرت عادة المصريين في العصر البطلمي على تضمين عقود زواجهم تعهداً صريحاً من جانب الزوج بالإإنفاق على زوجته طالما بقيت الحياة الزوجية مستمرة. وقد استمر ذلك الوضع طوال العصر الروماني حتى الفتح العربي.

ج) آثر الزواج على الأهلية القانونية للمرأة:

لقد تمتّعت المرأة المصرية في ظل القانون الفرعوني بالأهلية الكاملة. لكنها خضعت في العصر البطلمي لنظام الوصاية، فلم تكن تستطيع أن تقوم بأي تصرف قانوني بمفردها، فلابد من اشتراك وصيها معها لصحة هذا التصرف. ولكن هذا النظام لم يدم طويلاً، فكثير من الوثائق تشير إلى أن المرأة المصرية كان يحق لها أن ترفع الدعوى باسمها لأن وصيها كان غائباً، أو كانت تبرم الكثير من التصرفات دون حضور وصيها.

وفي العصر الروماني فرض الرومان على المرأة المصرية نظام الوصاية الدائمة على النساء، ولكن هذا النظام لم ينتج - من الناحية العملية - كامل آثاره، وظلّت المرأة المصرية متمتعة بما كانت تتمتع به من أهلية في العصر البطلمي.

ثانياً: آثار الزواج في العلاقة بالأولاد:

أ) السلطة الأبوية:

لقد تمتّعت الآباء بسلطة الحياة أو الموت على أبنائهم سواء في ذلك القانون الاغريقي أو في القانون الروماني، وذلك بعكس الحال لدى المصريين. ومن هنا كانت عادة وأد الطفل أو التخلص منه بإلقائه بالطريق متبعة في العصر الروماني، ولكن هذه السلطة المطلقة للأباء قد انتهت تحت تأثير الديانة المسيحية، إذ حرمة الإمبراطور "قسطنطين"، كما أن الشعب نفسه أفلع عن تلك العادة عقب انتشار الديانة المسيحية.

كما كان من مظاهر السلطة الأبوية، حق الأب في تزويج ابنته، وقد ظهر ذلك في القوانين الثلاث المصرية والاغريقي والروماني كما كان من حق الأب أيضاً أن يفرق بين ابنته وبين زوجها طبقاً لأهوائه الشخصية، ولكن صدرت عدة مرساسيم إمبراطورية تحرم على الأب أن يفرق بين ابنته وزوجها دون رضائهما.

كما نجد أن الأب كان له حق الاستفادة من مجهد أبنائه، سواء بعمليهم تحت أمره أو لحسابه، بل وحتى بتكميلهم بالعمل لدى الغير، وفي مقابل تلك الحقوق، كان يقع على عاتق الأب بعض الالتزامات، في مقدمتها الالتزام بالإنفاق عليهم وتعليمهم بعض الحرف.

ب) ولادة الأم:

تقوم الأسرة المصرية أساساً على نظام السلطة الأبوية، ومع ذلك فقد اعترف القانون المصري والاغريقي للأم بنفس الحقوق التي يعطيها للأب على أبنائه بيد أن سلطة الأم على أولادها كانت محدودة أثناء حياة الأب، وعند وفاة محل الأب وتباشر كل ما كان يقوم به الأب حال حياته من سلطات.

ج) المركز القانوني للأبناء:

بالنسبة للذكور من أبناء الأسرة كانت لهم أهلية اكتساب الحقوق.

أما بالنسبة لأهلية الأداء فقد كانت مرتبطة ببلوغهم سن الرشد، فالابن القاصر لمن تكن له أهلية الأداء، وإنما ينوب عنه أبوه في إبرام التصرفات القانونية، أما من بلغ سن الرشد فله أهلية أداء كاملة سواء في ذلك

طبقاً لأحكام القانون المصري أو القانوني الاغريقي. أما القانون الروماني فلم يكن يعرف لابن الأسرة أهلية أداء، فالإبن يظل خاضعاً لسلطة رب الأسرة بصرف النظر على سنة. أما بالنسبة للبنت فإن الأمر كان مختلفاً. فالقانون المصري وحده هو الذي كان يعطى الفتاة التي بلغت سن الرشد أهلية كاملة أسوة بأخواتها الذكور. أما القانون الاغريقي فكان يخضع المرأة لنظام الوصاية الدائمة، ومن ثم فليس لفتاة أهلية أداء مهما بلغت من العمر، وقد استمر هذا الوضع بالنسبة للمصريين وللاغريق في العصر الروماني، إلا أن الوثائق تكشف أن نظام الوصاية الدائمة على النساء قد أصبح مجرد فكرة شككية أو إجراء صوري. إلا أن الوصاية الدائمة على النساء الرومانيات انحصرت بدورها من ابتداء من صدور قوانين "جوليا" التي تضمنت "امتياز الأولاد" وما أدى إليه من تحرير النساء من الوصاية المفروضة عليهم. وقد طبق الرومان هذا الامتياز على كل سكان الإمبراطورية بما فيها مصر.

ثالثاً : انتهاء رابطة الزواج

أولاً: الطلاق:

ساد في العصر البطلمي مبدأ حرية الطلاق بالنسبة للمصريين والاغريق على حد سواء، فلقد كان لكل من الزوجين الحق في الانفصال عن الآخر بواسطة الطلاق دون اقتضاء سبب معين، وبالرغم من أن تلك الحرية لم ترد عليها قيود قانونية، إلا أنه كان يحد منها بعض القيود الاتفاقية، فقد جرت عادة المصريين والاغريق على تضمين عقود زواجهم شروطاً من شأنها أن تحد من مبدأ الحرية المطلقة في إنهاء رابطة الزواج بالإرادة المنفردة.

وبعد صدور دستور "كراكللا" حيث أصبح القانون الروماني هو الشريعة العامة واجبة التطبيق على سائر سكان مصر، حد تعارض في هذا الصدد بين القانون الروماني والقوانين المحلية، إذ عدت القيود الاتفاقية التي تحد من حرية الطلاق أعرافاً غير مشروعة تصطدم بالنظام العام الروماني. وقد ظل مبدأ حرية الطلاق سائداً في القانون الروماني لفترة طويلة.

تحت تأثير التعاليم المسيحية أتجه الإباضرة إلى تقييد حرية الطلاق، وبصفة خاصة الطلاق بالإرادة المنفردة.

من الناحية الشكلية → تطلبوا لصحة وقوع الطلاق إرسال خطاب أو وثيقة الطلاق للزوج الآخر.

من ناحية القيود الموضوعية → فلقد اتخذوا في سبيل ذلك عدة إجراءات، كان أولها مرسوم الإمبراطور "قسطنطين" الذي حدد فيه أسباب الطلاق على سبيل الحصر وقد أدخل الإمبراطور "جستنيان"، عدة تعديلات على أحكام الطلاق.

يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الطلاق في مرسوم "جستنيان"

النوع الأول: الطلاق المشروع → وهو الذي يقع من أحد الزوجين ويكون موضوعه خطأ الزوج الآخر، ومن الأسباب المشروعة التي تجيز الطلاق زنا الزوجة، معاشرة الزوج العشيقة في منزل الزوجية، محاولة أحد الزوجين الاعتداء على حياة الآخر، هجر بيت الزوجية، ممارسة الزوجة مهنة معينة رغم إرادة الزوج، وإذا كان الخطأ من قبل الزوجة لم يكن لها مطالبة الزوجة بالمهر، وإذا كان الزوج هو المخطيء الزم برد البائنة ودفع المهر.

النوع الثاني: الطلاق المباح → وهو الطلاق الذي يقع بسبب لا ينطوي على خطأ من جانب أحد الزوجين، كدخول أحدهما الرهبة، أو جنونه أو عجزه، أو عقمه.

النوع الثالث: الطلاق غير المشروع → وهو الطلاق الذي لا يستند إلى سبب مشروع، ويعرض موقعه لجزاءات مالية شديدة، فالرجل الذي يطلق زوجته لغير ما سبب مشروع يفقد البائنة والمهر ويفقد فضلاً عن ذلك جزء من ثروته يعادل ثلث المهر ويؤول هذا الجزء إلى الزوجة.

النوع الرابع: الطلاق باتفاق الطرفين → وقد حرم "جستنيان" هذا النوع من الطلاق بعد أن كان مباحاً من قبل، ولكن الإمبراطور "جوستينيوس الثاني" ألغى هذا التحرير وأجاز الطلاق بالاتفاق.

يلاحظ في هذا الصدد أن الطلاق الذي يقع في غير الحالات المنصوص عليهم يقع صحيحاً. كل ما هنالك أن الزوج الذي أوقع الطلاق في غير الحالات المذكورة يتعرض لبعض الجزاءات التي تهدف في المقام الأول إلى الحد من التعسف في استعمال حق الطلاق.

من الملاحظ أيضاً أنه بعد انتشار المسيحية في مصر طبقت التشريعات الرومانية التي تهدف إلى تقييد حرية الطلاق أو الحد من التعسف في استعماله، بل أن تلك التشريعات لاقت قبولاً لدى المصريين، حيث أن تلك القيود القانونية تتفق إلى حد بعيد مع ما جرى عليه المصريين من تضمين عقود زواجهم من قيود اتفاقية للحد من حرية الطلاق.

ثانياً: وفاة أحد الزوجين:

تنتهي رابطة الزوجية بوفاة أحد الزوجين، ويأخذ حكم الموت أيضاً الغياب الطويل في ظروف يغلب الظن فيها هلاك الزوج، كمن فقد أثناء المعارك الحربية أو أثناء فيضان، ويحتفظ الزوج الباقي على قيد الحياة بحقه في الزواج مرة أخرى.

يتربّ على موت الزوج استرداد الزوجة لدوطتها طبقاً لأحكام القانون المصري والاغريقي الذي قرر حقوق رهن عام على أموال الزوج ليكفل للزوجة حق الحصول على دوطتها مقدمة في ذلك على سائر الدائنين بما فيهم الخزانة العامة.

س١٥: تكلم عن نظام الميراث ونظام الوصية في العصر الروماني؟**أولاً: نظام الميراث:**

طلت قواعد الميراث التي كانت سائدة خلال العصر البطلمي مطبقة أيضاً في العصر الروماني، ومع ذلك فقد نال بعض هذه القواعد شئ من التغيير، فما زالت قواعد الميراث منظمة على أساس المراتب، فيأتي في المرتبة الأولى أولاد المتوفى سواء كانوا من البنين أو البنات، وإذا لم يوجد أولاد تؤول التركة إلى الأب وفي حالة عدم وجود الأب تؤول إلى الأختوة.

في مجال تحديد مسؤولية الوارث عن ديون مورثه، كانت القاعدة في القانون الروماني تلزم الوارث بتحمل جميع ديون التركة، طبقاً لتكيف وضع الوارث في القانون الروماني باعتباره امتداداً لشخصية المورث حيث تنتقل التركة بكاملها إلى ذمة الوارث بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فمسؤلية الوارث عن ديون مورثه إذن مسؤولية غير محدودة.

أما القانون المصري فلم يعرف مسؤولية الوارث غير المحدودة عن ديون المورث، فالوارث مسؤوليته محدودة عن ديون مورثه، فالتركة هي التي تتحمّل بديون المورث وليس الورثة، بيد أن القانون الروماني قد تأثر في هذا الصدد بالقانون المصري وأخذ بمبدأ المسؤولية المحددة للوارث، واصبح الوارث بالتالي لا يسأل عن ديون التركة إلا بقدر ما تحتوي عليه من حقوق.

وقد كان القانون الروماني يشترط لانتقال التركة إلى الوارث أن يعلن ذلك الوارث قبوله التركة، وأن يأخذ ذلك الإعلان شكلاً رسمياً شفوياً، والوارث يقوم بذلك الإعلان بنفسه في خلال مدة محددة في حضور شهود. ولكن القانون المصري لم يعرف تلك الشكليات، وهكذا كانت التركة تنتقل إلى الوارث بمجرد إعلان رغبته في قبول التركة بطريقة مجردة من أي صبغة رسمية أو شكلية. وقد تأثر القانون الروماني بذلك بعد أن استقر الحكم الروماني في مصر، فأصبح الإعلان مجرد من أي شكلية كافية بل ، بل لقد أصبح مجرد قيام الوارث بأي عمل يفهم منه قبوله التركة كافية.

ثانياً: نظام الوصية:

يذهب بعض الفقهاء إلى أن نظام الوصية لم يكن معروفاً في القانون المصري أو القانون الاغريقي، ولم يعرف المصريون هذا النظام سوى تحت تأثير القانون الروماني، حيث وجدت ببردية ترجع إلى عام ١٢٤ ميلادية تدل على وجود الوصية في هذا الوقت.

في اعتقادنا أن هذا الرأي بعيد تماماً عن الحقيقة، فنظام الوصية كان موجوداً في مصر منذ العصر الفرعوني وظل معروفاً إبان العصر البطلمي. بل أن البردية التي يستند عليها أصحاب الرأي القائل بعدم معرفة المصريون للوصية قبل العصر الروماني تؤكد وجود الوصية في مصر قبل ذلك. فتلك البردية يرجع تاريخها ما قبل صدور دستور "كراكلا" أي في الفترة التي استمر فيها تطبيق القوانين المحلية وبصفة خاصة في مجال الأحوال الشخصية.

تتطلب الوصية باعتبارها تصرفًا قانونياً على جانب كبير من الأهمية، أن يكون الموصي كامل الأهلية، ولم يفرق القانون المصري في هذا الصدد بين الرجل والمرأة.

ونظراً لأهمية الوصية كتصرف قانوني فقد اشترطت القوانين المصري والاغريقي والروماني أن تكون مكتوبة، سواء تمت تلك الكتابة بواسطة الموصي أو عن طريق أحد الموثقين، كما كان يجب أن تتضمن الوصية أسماء الشهود وتوقيعاتهم. وقد تأثر القانون الروماني بالصيغ المصرية والاغريقية للوصية.

كقاعدة عامة لم تكن هناك قيود على حرية الايصالات سواء في القانون المصري أو الاغريقي أو الروماني، والحرية هنا تنصب على الأموال كما تنصب إلى اشخاص الموصي لهم. وقد كان من الممكن وضع قيد على تلك الحرية من خلال الاستراتطات التي يتضمنها عقد الزواج والخاصة بمقتضى أموال كل من الزوجين عند وفاته، ثم بدأت القيود القانونية التي تحد من تلك الحرية عندما تولى الأباطرة المسيحيون الأمر في أنحاء الامبراطورية الرومانية، إذا أصبح من الواجب تخصيص جانب من أموال المتوفي يؤتى إلى أسرته ولا يصح المساس به عن طريق الوصية، ومن هنا ظهرت فكرة الميراث القانوني.



فهرس الأسئلة

الصفحة	السؤال
٢: ص	س١/ وضح اهم التطورات التي ميزت عصر الخلفاء الراشدين مبيناً طرق وشروط اختيار الخليفة وهل كانت فكرة المحاسبة والعزل موجودة لدى الخلفاء الراشدين؟
٣: ص	س٢: وضح السمات العامة للعصرین الأموي والعباسي مبييناً السمة المشتركة بينهما ؟
٥: ص	س٣/ تكلم عن نظام الولاية عند المسلمين مبيناً أساس فكرة الولاية وولاية الإستكفاء في مصر ؟
٧: ص	س٤: تكلم عن قواعد تنظيم القضاء الشرعي عند المسلمين ؟
٩: ص	س٥: أكتب في تطور مناصب القضاء الشرعي عند المسلمين موضحاً تطور تشكيل المحاكم الشرعية وأعوان القضاء ؟
١٠: ص	س٦: اكتب في تنظيم المحاكم وأنواعها في العصر العثماني؟ صيغة اخرى/تكلم عن التنظيم العثماني للقضاء في مصر؟
١١: ص	س٧/ وضح بالتفصيل الفرق بين الجزية والخراج ؟
١٢: ص	س٨/ وضح الفرق بين عشر التجارة والزكاة ؟
١٤: ص	س٩: اكتب في التطور الاجتماعي ونشأة مدارس الفقه والمذاهب الفقهية ؟
١٤: ص	س١٠: تكلم عن الأصول المشتركة والمذهبية للمذاهب الفقهية ؟

س١/ وضح أهم التطورات التي ميزت عصر الخلفاء الراشدين مبيناً طرق وشروط اختيار الخليفة وهل كانت فكرة المحاسبة والعزل موجودة لدى الخلفاء الراشدين؟

أ) أهم التطورات التي ميزت عصر الخلفاء الراشدين :

بـ بدأ عصر الخلفاء الراشدين **بخلافة أبي بكر الصديق** وخلفه من بعده عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان وأخرهم الإمام علي بن أبي طالب وقد حكم الخلفاء الأربع في الفترة بين (٤١ـ ٦٣٢) هجرية (٦٦١ـ ١٢٣) ميلادياً وشهد عصرهم :

- ١- تطور النظم الإدارية والمالية للدولة .
- ٢- إنطلاق الفتوحات الإسلامية وبدأ التحول من الدولة إلى الأمبراطورية .
- ٣- نمو حركة الفقه الإسلامي مما كان يمهد لظهور المدارس الفقهية ثم نشأت مذاهب الفقه فيما بعد
- ٤- تطور توزيع الثروة والأراضي الزراعية وهو التطور الذي أدى بمرور الوقت إلى ظهور طبقة كبار المالك ونمو فئة التجار .
- ٥- تصاعد النفوذ الاقتصادي والسياسي لبني أمية الأمر الذي مهد الطريق لظهور الدولة الأموية فيما بعد على يد معاوية بن أبي سفيان .

ب) شروط الخليفة في عصر الخلفاء الراشدين :

بـ **أهم شروط الخليفة عند الفقهاء** **«العدالة والاجتهاد والحكمة والرأي»**. وهي شروط تتعلق بالكفاءة الخلقية والعلمية والسياسية والحربيّة . مع ملاحظة اختلاف نصيب كل خليفة من هذه الشروط

مثال ذلك **كان الإمام علي بن أبي طالب يتقدمهم في شرط الاجتهاد أو العلم.**

اختيار الخليفة في عصر الخلفاء الراشدين يخضع لشروط عامة:

بـ حيث كان يتم اختيار الخليفة بناء على توافق شروط عامة تدور حول فكرة محددة هي التمكن من اختيار الأصلح لمنصب الخليفة ولذلك قدموا شرط الإسلام والعدالة **هذه الشروط هي:**

- ١- **العدالة** **حيث يستبعد كل من ساعت سيرته لسبب ينبع من ايمانه او عفته او ينقص من ايمانه .**
- ٢- **الحكمة** **تعني الكفاءة من الناحية السياسية.**
- ٣- **الرأي** **يعني الكفاءة من الناحية الحربية والعسكرية.**
- ٤- **العلم** **هو الكفاءة العلمية وقدرتها على الاجتهاد والاستنباط من حكم شرعي والامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يتقدم في شرط الاجتهاد أو العلم.**

ج) طرق اختيار الخليفة في عصر الخلفاء الراشدين :

بـ تم تطبيق فكره الشوري بما يتناسب مع التطور الاجتماعي والسياسي لجماعة المسلمين في عصر الخلفاء الراشدين **قد استند الفقهاء إلى وجود الشوري لتمييز الخليفة الكاملة الصحيحة عن الخليفة الناقصة.**

أولاً : بواسطة أهل الاختيار (أهل الحل والعقد) :

بـ **المقصود بأهل الحل والعقد** **ـ هم وجوه القوم وقادتهم وصفوتهم (علماء ، أمراء ، قادة) في كل أقليم :** يختارون الخليفة ويقومون بمراقبته ولهما سلطة عزلة اذا خالف شروط البيعة **(اخل بواجبات منصبه وشروطه)**.

ثانياً : أن يتم اختياره عن طريق " الاستخلاف " أو ما عرف فيما بعد باسم "نظام ولاية العهد".

بـ **الخلفاء الراشدين لم تخرج خلافتهم عن إحدى الطريقتين :**

- ١- **الطريقة الأولى (مبايعتهم جمِيعاً للخلافة)** **ـ بواسطة الأغلبية من أهل الحل والعقد في الأمصار (أقاليم الدولة) بعدها كانت تأتي بيعة عامَة المسلمين وبالطبع كانت "البيعة" تبدأ من كبار الصحابة في عاصمة دولة الخليفة وأقاليم المجاورة لها .**
- ٢- **الطريقة الثانية (استخلاف اثنين منهم قبل حصول تلك البيعة)** **ـ فقد كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه قبيل وفاته عهداً بالخلافة إلى عمر بن الخطاب**

عمل أهل الحل والعقد في عصر الخلفاء الراشدين :

أهل الحل هم صفوه المجتمع من علماء وامراء وقاده ولم يكن لهم هيئه مخصوصه لها نظام بعينه يحكم عضويتها وقرارتها وكان يعتمد على من كان حاضر منهم في عاصمه الخلافه وكانو يقدمون المشوره والرأي للخليفة بناء على طلبه ومن هؤلاء تكونت مجموعة الاحكام الفقهيه التي عرفت باسم الاجماع ولذا كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حريصا علىبقاء الصحابه في المدينة ويرى بعض الفقهاء ان اهل الحل والعقد كانوا بمثابة مندوبيين او ممثلين لغيرهم من الافراد في جماعه المسلمين وكان لهم دور في اختيار الخليفة ومحاسبته

ماذا عن سلطة محاسبة الخليفة وعزله

أولاً : يستدل من خطبة الخليفة التي كان الخليفة يفتح بها ولادته :
ان فكرة المحاسبة والعزل كانت موجودة في وعي الصحابة وقد أقر كل من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب بخضوعه للمحاسبة وأنصياعه للعزل نزولاً على قاعدة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"

ثانياً : أن النصيحة والجهر بالرأي المخالف كان أمراً شائعاً في عصر الخلفاء الراشدين
سواء تعلق الأمر بحكم إجتهادي أو شأن عام ويمكن إدراج ذلك جميعه في باب المراقبة والمحاسبة إلا أنه ينبغي الإقرار بأنه لم يكن هناك نظام محدد لها.

هناك زاوية أخرى في مسألة محاسبة وعزل الخليفة لا شك أن الفكرة كانت موجودة لدى المسلمين على مستوى الوعي السياسي والسد الشعري هل لاحظت ذلك في الفقرة السابقة **اذن اليك زاوية جديدة أوسع اطارات :**

الأولى ← أن من الخطورة أن يمتلك المجتمع الفكرة ويعجز عن إنشاء نظام يضمن تطبيقها في الواقع وخطورة الأمر أن الفكرة عندئذ تسقط في أول اختبار حقيقي لها ويعجز المجتمع عن الإحتكام إليها لعدم اشتتد المعارضه لل الخليفة عثمان بن عقان إحتاجا علي سياسته في الحكم والإدارة وأنتهي الأمر بحصار المدينة علي يد معارضيه يسحبون بيعتهم ثم يقتلونه جزاء إمتناعه عن التنازل عن منصبه .

الثانية ← يزداد الأمر خطورة إذا علمت أنه لم يكن لمنصب الخليفة مدة معينة ويستدل من التطبيقات وكلام الفقهاء أن منصب الخليفة ينتقل بالوفاة أو فقدان الخليفة أحد شروط توليته .

س٢: وضع السمات العامة للعمرتين الاموي والعباسي بينهما؟

خلافة الضرورة

ما هي اهم الاتجاهات حول وجوب الخلافة

الاماوه: وهي مرادف الخلافه عند الشيعه وهي عندهم ركن في الدين
الخلافه: عند اهل السنّه ليست ركنا في الدين وطبقا لجمهور الفقهاء فإن اقامه الخليفة واجب شرعا اما الخلافه عند الخوارج ليست واجبه بل جائزه
النكارة الشوري وازمة الشرعية:

عاش المسلمون عقب انقضاء خلافة الراشدين في ظل دولتين هما الاموية ثم العباسية وكان لكل دولة ما يميزها من السمات السياسية والاقتصادية والقانونية

أولاً: السمات العامة للعصر الاموي:

- **لقد تأجّلت الانقسامات السياسية بين المسلمين** ← وظهرت العديد من الفرق السياسية والفقهية كالخوارج والشيعة فدخلت في صراع ضد دولة الخلافة .
- **ومن جهة أخرى** ← ازدادت حدة الانقسام الاجتماعي بسبب سياسة الامويين في مجال اقطاع الاراضي وتركيزها بيد امراء البيت الاموي والموالي لهم .
- **كان البطش والقسوة سمة الحكم الاموي** ← في مجال جمع الضرائب والتتصدى للمعارضين والخارجين عن حكمهم .

ثانياً: السمات العامة للعصر العباسى:

- ١- **لقد أزداد نفوذ الموالي** ← يقصد بهم المسلمين غير العرب ومنهم الفرس والترك وكان لهم تأثيرهم السياسي والإقتصادي فضلاً عن أثرهم في لغة العرب وثقافتهم وعلومهم .
 - ٢- **تطورت أشكال الاستثمار والمعاملات التجارية والمالية** ← بالنظر إلى تراكم الثروات وتركيزها بيد كبار المالك والتجار .
 - ٣- **وكانت الدولة قد توسيط في دورها الاقتصادي** ← تنشأ الطرق والأسواق والمدن وتصبح الأراضي لغرض الزراعة وتصدر العملات النقدية التي لاقت رواجاً لم يعرفه العرب من قبل .
 - ٤- **وعلى المستوى القانوني** ← كانت الحركة العلمية في أوج إزدهارها وخاصة في القرن الأول من عمر هذه الدولة وقد أنعكس ذلك على حركة الفقه الإسلامي واقتباس القوانين ولذا أستكملت الدولة الكثير من نظم الإدارة المالية والمدنية وتكونت المذهب الفقهية الكبيرة (المذهب الحنفي والمالكي والحنبي والشافعي) .
 - ٥- **شهد ذلك العصر الكثير من الانتفاضات الشعبية** ← بسبب قسوة الأوضاع الاجتماعية لبعض الطبقات والفئات ومنهم الفلاحون والعبيد وكان نصيب المصريين من تلك الانتفاضات وما حاصل بهم من قمع عظيمًا .
- إذا كنت قد تعرفت على السمات العامة التي ميزت كل عصر فإنه كانت هناك سمة مشتركة بينهما ذلك أن **الدولة لم تتجاوز أزمة الشرعية** منذ أن انتقلت سلطتها إلى الأمويين وأسمح لي أن أذكر هنا بالتفرقة التي ميز فيها الفقهاء بين الخلافة الكاملة أو الصحيحة والخلافة الناقصة التي شهدتها العصور اللاحقة على عصر الخلفاء الراشدين . **أين إذن يكمن النقص الذي حدث في الخلافة :**

- أ- **لقد تغلفت فكرة توريث السلطة في نظام الخلافة** ← فتحولته إلى نظام ملكي يتشابه مع النظم الملكية الوراثية التي عرفها الشرق قديماً .
- ب- **أضف إلى ذلك أن أهم الشروط المعتبرة في الخليفة** ← لم تعد محل إحترام وفي مقدمتها شروط الإجتهد والعدالة والحكمة والرأي .

ورغم تلك التفرقة بين نوعي الخلافة عند الفقهاء: فإن أكثرهم أفتى بصحة الأعمال الصادرة عن الخلفاء في عصور الخلافة الناقصة وأساس قولهم هو حكم "الضرورة" وحجتهم في ذلك هي المصلحة في حفظ دولة المسلمين وتماسك جماعتها إن تلك المصلحة لا تتحقق بغير وحدة المسلمين سياسياً وإن المظهر الأساس لتلك الوحدة هو إجتماعهم حول خليفة واحد.

لعلك تريده أن تنتقل إلى تفاصيل ما حدث من نقص في نظام الخلافة:

- ١- **لقد تراجعت فكرة الشورى التي كانت تميز نظام الخلافة الراشدة** ← وحلت محلها تدريجياً وسيلة التغلب والقهر (القوة) والبيعة التي كانت تتم للخلفاء بواسطة أهل الحل والعقد أو المسلمين كانت اجراء شكلياً في اغلب الاحوال ، لأنها كانت تتم بالترغيب تارة وبالترهيب تارة أخرى .
- ٢- **وإستناداً إلى نظام ولادة العهد كان الخليفة يقوم باختيار** ← من يخلفه من ابناه او امراء الاسرة الحاكمة ، وقد قضى ذلك النظام على جوهر البيعة قضاء مبرماً ولا تعجب اذا علمت ان نظام ولادة العهد نفسه كان قد اصابه الضعف ربما منذ مقتل الخليفة العباسى المنتصر بالله .
- ٣- **ظهرت اتجاهات في الفقه لا سيما بين فقهاء الاحناف** ← غايتها التخفف من الشروط التي كانت تشترط فيمن يتولى منصب الخليفة ، ومن ذلك قول بعض الفقهاء بأن شروط "العلم والحكمة والكفاءة" **"ليست واجبة في الخليفة** ، لانه يمكن ان يحصلها عن طريق الفقهاء وبواسطة اعوانه .

س٣: تكلم عن نظام الولاية عند المسلمين مبيناً أساس فكرة الولاية وولاية الإستكفاء في مصر؟

أولاً : قواعد الولاية

أ) فكرة الإنابة أو التفويض :

الخلافة هي الأصل الذي تصدر عنهسائر الولايات في دولة المسلمين ويجب ملاحظة الآتي :

١- اقامة الخلافة ← فرض واجب عند جمهور الفقهاء من السنة والشيعة والمعتزلة .

٢- الخلافة من فروض الكفاية ← هي الفروض التي يترتب على عدم قيام شخص بها ان يلحق الاثم والحرج بسائر المسلمين والمكلفين كالقضاء وفروع العلم التي لا غنى عنها كالطب ، ومع ذلك فمن المقرر لدى الفقهاء ان الاثم يلحق بفرديين اثنين اذا لم يتم تنصيب خليفة للمسلمين .

الفريق الثاني ← هم اهل الحل والعقد

الفريق الأول ← منهم أهل الحل والعقد

نظرا لاتساع اختصاصات الخليفة الدينية والدنيوية فإنه لا يتصور نهوضه بها وحده ، فإن الخليفة كان يقوم بإنابة غيره فيقلدهم بعض الولايات لمعاونته على اعباء الخلافة .

ب) الولايات الصادرة من الخليفة:

١- الولاية العامة ← هي الولاية التي يقوم صاحبها ب مباشرة جميع الاختصاصات الدينية والدنوية سواء في سائر اقاليم الدولة كالوزير او في اقاليم بعينه كالوالى.

٢- الولاية الخاصة ← فإن صاحبها يتم تفويسه في اختصاص محدد كالقضاة وقادة الجيوش .

يرجع ظهور لقب الوزير إلى أوائل العصر العباسي، وعلى وجه الخصوص: إلى الخليفة أبو جعفر المنصور، الذي ينسب إليه تطوير النظام الإداري والمالي للدولة العباسية.

الوزير وان كان مفوضا من الخليفة في سائر امور الرعايا فإنه يخضع في الوقت نفسه لرقابة الخليفة ، ويمتلك الخليفة ايضا سلطة مراجعة اعماله وتصرفاته .

شروط وزير التفويض ووزير التنفيذ

يميز الفقهاء بين وزير التفويض ووزير التنفيذ ذلك ان وزير التنفيذ عند الفقهاء المسلمين اقرب الى السفير او الوسيط بين الخليفة والرعية ويقتصر دوره علي تنفيذ ما كلفه به الخليفة اما وزير التفويض فهو صاحب ولاية عامة اي ولاية خاصة بال المسلمين ووفقاً لذلك لا يعتبر وزير التنفيذ صاحب ولاية عامة ولذلك فإنه يعفي من شرطي الحرية والعلم ويعفيه بعض الفقهاء من شرط الإسلام ويكتفون فيه بشرط الامانة والفتنة والتجرد من الهوى ولقد شهد التاريخ الإسلامي الكثير من وزراء التنفيذ من غير المسلمين وخاصة في مصر اما وزير التفويض فكان يختص بسائر الأعمال العامة في جميع اقاليم الدولة ولذا انه كان يشترط فيه نفس الشروط التي ينبغي توافرها في الخليفة وبالتالي يشترط ان يكون مسلما لأن وزارة التفويض كانت ولاية خاصة بال المسلمين .

ثانياً : ولية مصر (مصر ولية إستكفاء) :

أولاً : اختيارات الوالي :

- خضعت مصر منذ فتح المسلمين لها لحكم الولاة ← وكان الخلفاء الامويون والعباسيون يرسلون هؤلاء الولاة ويفوضون اليهم شئون مصر . وتعرف تلك الولاية في الفقه الاسلامي بولاية الاستكفاء التي تتعقد لاحد الولاية او الامراء بتفويض من الخليفة و اختياره .
- كان لقب "الأمير" قد أخذ في الاستقرار ← في العصر العباسي فطفي بذلك علي لقب "العامل" أو "الوالى" الذي كان يطلق علي حاكم الولاية .

ثانياً : اختصاصات الوالي :

- يتم تفويض الوالي في سائر شئونها الدينية والادارية والعسكرية فقد كان الوالي في هذه الحالة يباشر إختصاصات الخليفة داخل حدود ولايته.
- المشرف على الادارة المالية للولاية وموظفيها ← ويشمل ذلك جباية الخراج وتحصيل الصدقات ، وتنظيم الانفاق من تلك الموارد ، ويمتلك سلطة تعين القضاة ، فضلا عن تنظيم الجيش وقيادته ، والامامة في الصلاة وتسيير قوافل الحجيج .
- يتمتع بسلطة جباية الخراج ← ذلك أن دار الخلافة كانت ترسل اثنين من الولاية إلى مصر
 - ❖ كان الأول ← يباشر الشئون العامة للولاية، وهو الملقب بواли مصر أو أميرها .
 - ❖ كان الثاني ← فقد كان يختص بجباية الخراج ولذلك فإنه كان يحمل لقب "والى الخراج"
 - ❖ وولاية الخراج: من الولايات الخاصة لأنها تتعقد لشخص معينه؛ للقيام بمهمة محددة.

ثالثاً: عزل الوالي:

- يبدو أنه حتى أواخر العصر الاموي ← كان صاحب الشرطة ينوب عن الوالي في حكم مصر ولذا فإنه كان يحل محله مؤقتاً في إدارة شئونها عند موته أو غيابه.
- لكن ماذا عن مسألة عزل الوالي ← الاصل ان والى الإقليم لا يعزل بموت الخليفة ، كما لا يعزل ايضا اذا قام الخليفة بإقالته وزيره .
- لكن قد يقوم الخليفة بتفويض وزيره في مسألة إحتياط الوالي هنا ينبغي أن نفرق بين حالتين أو فرضين
 - ❖ **الفرض الأول** ← أن يكون الخليفة قد فوض وزيره في تعين والي الإقليم دون محاسبته أو مراجعته في هذا الشأن في تلك الحالة **ينعزل والى الإقليم إذا ما توفي الوزير** أو قام الخليفة بإقالته

القاعدة في هذا الفرض :

- ❖ أن الخليفة يمتلك من حيث الأصل سلطة إبطال الأعمال الصادرة عن وزيره .
- ❖ **الفرض الثاني** ← يتعلق بحالة أن يكون الخليفة قد فوض وزيره في إختيار الوالي واشترط عليه أن يرجع إليه للنظر في إختياره وإقراره أو رفضه وفي هذا الفرض يبدو وكأن التعين كان صادراً عن الخليفة لأن الوزير كان مقيداً بالرجوع إلى الخليفة والإلتزام بما يحدده من مواصفات وشروط في إختيار الوالي ويترتب على ذلك القياس **أن لا ينعزل الوالي إذا قام الخليفة بإقالة وزيره** .

س٤: تكلم عن قواعد تنظيم القضاء الشرعي عند المسلمين؟

أولاً: تخصيص القضاة :

ظهر نظام فصل القضاء عن الولاة ، واسناد وظيفة القضاة الى اشخاص بعينهم في **عهد عمر بن الخطاب** ، ولقد جرى الзам القضاة في عهده بطريقة محددة للقضاء بين الناس هي طريقة القياس ، وتلك رؤية مبكرة للعلاقة بين مصالح الدولة وسير العدالة .

❖ ترتيب على تخصيص القضاة

قيام الدولة بتعيينهم ورقابتهم والاشراف على ارزاقهم ، وكان هناك قضاة يتم عزلهم لانهم فقدوا شروط القاضي ومواصفاته ، بينما استمر اخرون في وظيفة القضاة مقابل ما قدموه للدولة او حكامها من خدمات هامة .

ثانياً: نظام قاضي القضاة :

انشأت وظيفة قاضي القضاة في زمن الخليفة العباسي هارون الرشيد وكان مشرفا على سائر القضاة في الامصار أو الولايات .

ملحوظة هامة

التطور القضائي المذكور جرى تبريره في اطار **نظريّة النيابة او التفويض** التي تقوم عليها الولايات في الدولة الإسلامية والتي يتصدرها الخليفة صاحب السلطات وهكذا كان يتم استيعاب نظم واعراف شعوب وحضارات اخرى ، وذلك **باخضاعها لقواعد العامة في الفقه الإسلامي دون ابتداع قواعد ونظريات جديدة** ، وتلك كانت سمة اصيلة في الفقه الإسلامي .

ثالثاً: اختصاصات القاضي الشرعي ومدى ثباته :

لقد تم التوسيع في اختصاص القاضي منذ العصر الاموي فجمع القاضي بين المسائل المدنية والاشراف على الاوقاف والوصاية ، وفي بعض الاحيان كان يضاف للقاضي ولاية الحسبة او المظالم

بعض التفاصيل فيما يتعلق بعصر:

- 1- كانت المنازعات المدنية هي الاختصاص الأصيل للقضاة منذ بداية الفتح الإسلامي .
❖ بينما احتفظ الخلفاء والولاة بنظر مسائل الحدود والقصاص ، وربما فوضوا النظر فيها إلى من يثقون بهم من القضاة وكان القضاة غير المسلمين يتمتعون باختصاص جنائي على أتباع دياناتهم .
❖ **غير أنه منذ نهاية العصر الأموي** ← انحصرت سلطة القضاة غير المسلمين في المجال الجنائي وانتقلت اختصاصاتهم إلى القضاة المسلمين ، إن مثل ذلك التطور كان يعبر عن تطور تنظيم سلطة الدولة من جهة ونمو الفقه الإسلامي من جهة أخرى .
- 2- كانت حالة الدولة (قوة أو ضعفاً) ونمط الإدارة فيها (مركبة أو لا مركبة) قد أثرت على أوضاع القضاة واحتياطاتهم إن سلطة تعين قضاة مصر كانت بيد الولاة أمراء مصر بمقتضى التفويض الصادر من الخليفة غير أن تلك السلطة أصبحت بيد الخليفة منذ عهد الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور .
❖ في أحوال ضعف الدولة كان الولاة وحكام الإدارة يعتدون على اختصاصات القضاة ولذلك كان القضاة يفقدون اختصاصهم في نظر المظالم والجرائم في العهود التي حل فيها الضعف بالخلافة العباسية .

خلاصة القول

القاضي الشرعي لم يتمتع بإختصاصات ثابتة ومحددة عبر تاريخ المسلمين .

مثال ذلك ← فإن ابو يوسف في كتاب الخراج يذكر اعتداء الولاة على اختصاص القضاة في مسائل المواريث توصلًا الى اكل الاموال بالباطل ، ويمتد ذلك الى التجريم والعقاب فيذكر ان الولاة يعززون اشخاصا دون جريمة ، او يتجاوزون في تعزيزهم ، وربما سجنوه قبل التتحقق من ثبوت تهمتهم .

رابعاً: مبدأ القاضي الفرد ونطاقه :

هناك افكار قضائية وجدت طريقها للقضاء واستمرت مطبقة فيما بعد، وذلك لدعوى اجتماعية .

مثال ذلك → نظام تعدد القضاة بسبب تعدد مذاهب الخصوم في المنازعة ، وهو ما كان يعني الخروج

عن مبدأ القاضي الفرد الذي كان يقوم عليه القضاء الشرعي

يرجع ذلك لأسباب اجتماعية وسياسية:

ـ ١- كان الخليفة في العصر العباسي الاول → يحدد بعض الخصومات الهامة لتنظر أمام قضاة المذاهب الاربعة مجتمعين .

ـ ٢- أحد نظام تعدد القضاة في الاستقرار → وهو ما يعني الخروج عن مبدأ القاضي الفرد الذي كان يقوم عليه القضاء الشرعي.

في العهد الفاطمي جرى تعين قضاة اربعة على المذاهب (الامامية والاسمعالية والشافعية والمالكية)

في ظل الحكم الايوبي جرى تعين قاضيين أحدهما شافعياً والآخر مالكياً.

أخيراً → استقر نظام القضاة للمذاهب الاربعة منذ عهد **السلطان المملوكي الظاهر بيبرس**.

خامساً: شهود القاضي وتسجيل الأحكام :

ظل نظام تسجيل الأحكام القضائية خاضعة لظروف نشأته منذ بداية خلافة معاوية بن أبي سفيان ،

ونقصد بذلك انه كان ينبعى **الشهاد على الحكم القضائي** ، وبالتالي التقليل من اهمية الدليل الكتابي ،

ينسب إلى سليم بن عتر قاضي مصر انه اول من انشأ **نظام تدوين الأحكام القضائية** .

هناك اشارات لابى يوسف في كتابه الخراج عن انحراف بعض القضاة واكلهم تركات الغرباء المتوفين ، وشراء مناصب القضاة والحساب من منذ القرن الثالث الهجرى .

لذلك فإنك تلاحظ كيف كان نظام **تعديل الشهود ينطوى على رقابة ضمنية للقضاة** ، وبمقتضى النظام المذكور كان على القضاة ان يصدروا احكامهم بعد تعديل الشهود ، اي ان يشهد اناس اخرون على صدق من شهد للمدعي او المدعى عليه في الدعوى ، ولذا كان القاضي يختار في مجلسه اشخاصاً عرفاً بالديانة والنزاهة ليقوموا بمهمة التعديل ، ثم ازداد عددهم بمرور الوقت ليصبحوا اعواناً للقاضي واعضاء دائمين في مجلسه .

س٥: أكتب في تطور مناصب القضاء الشرعي عند المسلمين موضحاً تطور تشكيل المحاكم الشرعية وأعوان القضاء ؟

أولاً : أثر العناصر التركية والعسكرية في التنظيم القضائي :

ـ أ- انعقدت رئاسة القضاء في مصر للأحباب .

ـ ب- بمرور الوقت ومع سيطرة العناصر التركية → على السلطة في مصر والشام سيطر علماء المذهب

الشافعى

ـ ج- كان هناك ثلاثة مناصب قضائية كبيرة :

ـ ١- قضاء القاهرة والوجه البحري . ـ ٢- قضاء الوجه القبلي . ـ ٣- قضاء الاسكندرية .

ـ في بعض الأحيان كان يتم الجمع بين المنصبين الأوليين في يد قاض واحد يعرف **(قاضي القضاة)** .

ثانياً : قاضي الجند أو العسكر :

ـ يبدو أن إسناد ولاية القضاء بين الجنود إلى قاضي بعينه كان معروفاً عند المسلمين في العصور السابقة وتفسير

ـ ذلك ارتباط نشأته بالنشاط العسكري أي بالفتحات والصراع على السلطة .

ـ **عرف المسلمون** → أيضاً قاضي العسكر الذي يصحبه السلطان والجندي في سفرهم وحروبهم ليحكم في منازعات الجنود يروي **القلقشندى** أن نظام قاضي العسكر يستقر في عهد الأيوبيين جنباً إلى جنب مع نظام قاضي القضاة

ـ **اعتماداً على تلك المعلومات** → كان قاضي العسكر يحكم في منازعات الجنود كما كان يختص بالحكم في منازعات الجنود مع غيرهم بشرط أن يكون الجندي هو المدعي عليه .

ثالثاً : أعوان القضاء :

- ❖ كان يتم تعيين شهود للقاضي يعاونون القضاة الشرعيين ويعملون تحت امرته إذ كان يتم تكليفهم بالسؤال عن حال الشهود في الدعوى للكشف عن سيرتهم وأخلاقهم ويخبرون القاضي بحال الشهود قبل أن يستمع الي شهادتهم:
- أ- لقد أصبح هؤلاء الشهود → جزء لا يتجزأ من تشكييل المحكمة الشرعية وأعضاء دائمين في مجلسه وهؤلاء هم الذين كانوا يشهدون بتتوقيعهم على الأحكام الصادرة من القضاة بجوار توقيع وأختام القضاة وهم أيضاً الذين كانوا يتولون تحصيل رسوم التقاضي من الخصوم فضلاً عن الرسوم المفروضة على العقود وغيرها من التصرفات القانونية (**عقد الزواج، عقود التجارة، عقود البيع**).
- ب- أرتبط شهود القاضي بالقضاة بحكم الولاية والمهام وبدافع المصلحة → ولذلك فإن كل شكوى من فساد القضاة كانت تجمع بين القضاة الفاسدين وشهودهم ومن المنطقي أن كل قانون لاحق لإصلاح القضاء الشرعي كان يتوجه بالأساس إلى القضاة وشهادتهم.
- ❖ **ازدياد وتنوع مهامهم:**
- ١- **هناك من كان يقوم بالتحقق** → من حصول الواقعية محل الدعوي ومن ذلك أن يتحقق من وجود جثة القتيل في جريمة القتل المدعى بها (**هو الدور الذي تقوم به النيابة العامة في عصرنا**).
 - ٢- **منهم من كان يقوم بمهام "الخبراء"** → ومن ذلك الكشف عن إصابة المجنى عليه وتحديد ما إذا كان سيترتب عليها حصول عاهة أم يمكن أن يبرا منها بالعلاج.
 - ٣- **منهم المترجمين و"وكلاء الدعاوى"** → ويقصد بوكلاه الدعاوى الأشخاص الذين كان يتم توكيلهم لحضور الدعوي نيابة عن أحد الخصوم والدفاع عنه وهي المهام التي يقوم بها المحامون في عصرنا .

س٦: اكتب في تنظيم المحاكم وانواعها في العصر العثماني؟ صيغة اخري/ تكلم عن التنظيم العثماني للقضاء في مصر؟

تطور المحاكم الشرعية أولاً : التنظيم العثماني للقضاء :

- أهم الإنجازات التي قام بها المحتل العثماني في مصرنا الحبيبة :
- ١- الغاء قضاء الحاجب .
 - ٢- الزام القضاة بمذهب الامام ابي حنيفة .
 - ٣- التأكيد علي مبدأ تدرج المحاكم والمناصب القضائية.
 - ٤- إنشاء (٣) محاكم نوعية

❖ **كان جوهر ذلك احكام السيطرة العثمانية على القضاء:**

- ١- عزل قضاة مصر ونوابهم ، وارسلت السلطنة العثمانية الى مصر قاضيا عثمانيا ليتولى منصب قاضي القضاة بها واطلق عليه قاضي عسكر .
 - ٢- اخذ قاضي عسكر في تعيين نواب على المذاهب الاربعة لمعاونته ، وجرى تحديد عدد الشهود بواقع اثنين لكل نائب ، واحكام القبضة على الرسوم التي يحصلها القضاة من المتقاضين
- ❖ **مع ذلك لم تستمر السيطرة العثمانية على وظائف القضاء وغيرها من الولايات الشرعية طويلا :**
- ١- فمنذ اواخر القرن السادس عشر للميلاد صار قضاة المحاكم بالقاهرة والاقاليم من علماء مصر.
 - ٢- كما ازدهرت مسألة بيع وظائف القضاء → مما يسر السبيل للمصريين لتولي مناصب القضاة عن طريق الشراء .
 - ٣- اذا نظرت الى الموانئ او الشغور → فإنك تجد ان المماليك اصبحوا يسيطرون على مناصب القباطنة منذ القرن الثامن عشر الميلادي ، وذلك عن طريق شراء مناصبهم من السلطان العثماني ، وكان القباطنة مسئولين عن الشغور اقتصاديا وجنائيا ، وهم اربعة في : (الاسكندرية ودمياط ورشيد والسويس) ويقومون بحفظ القلاع والقضاء بين الرعية بالعدل .

ثانياً: أنواع المحاكم في العصر العثماني

أ) **محكمة الباب العالي ومحاكم البنادر الكبرى (القضاء العادي):**

١) **محكمة الباب العالي:**

أ) **تشكيل المحكمة:**

- وفقاً للتنظيم العثماني للقضاء كانت **محكمة الباب العالي** على قمة جهاز القضاء في مصر، ويرأسها قاضي عسكر ويعاونه قضاة على المذاهب الاربعة.

ب) **اختصاص المحكمة:**

- كانت المحكمة تختص بسائر المنازعات المدنية والجنائية فضلاً عن منازعات كبار رجال الادارة.

٢) **محاكم البنادر الكبرى:**

أ) **تشكيل المحكمة:**

- يتوزع فيها القضاة بين **ستة وثلاثين منصباً قضائياً** يتدرجون من خلالها على ست مراتب او درجات.

ب) **اختصاص المحكمة:**

- ينعقد الاختصاص لمحاكم البنادر بالنظر في سائر المسائل المدنية والجنائية في دائرة كل محكمة.

ج) **القسام محاكم البنادر الكبرى:**

١- **محاكم الاخطاط او الاقسام بمصر المحروسة** → (القاهرة ومصر القديمة وبولاق) **عددها اثنى عشر محكمة**

٢- **محاكم الاقاليم** → حيث تضم كل محكمة منها نواباً على المذاهب الفقهية الاربعة ، وكان لقضاة المحاكم بالاقاليم سلطة تعيين نواب من المصريين ، ويقوم هؤلاء النواب بالقضاء في محاكم النواحي التابعة لكل اقليم .

ب) اطحاف النوعية:

(اشتمل جهاز القضاء في العصر العثماني على ثلات محاكم نوعية):

اولاً : محكمة القسمة العسكرية والعربيّة :

١- **محكمة القسمة العسكرية** → وكانت تختص بالنظر في مواريث او تراث الجنود .

٢- **محكمة القسمة العربية** → وكانت تختص بالنظر في تراثات المدنيين ، ويشمل ذلك الاختصاص تقسيم التراثات ، ونظر مسائل الولاية التي تشيرها الوفاة ، وتحصيل الرسوم المستحقة على تراثات المتوفين **كانت محكمة القسمة العربية** هي صاحبة الاختصاص المذكور في **مصر المحروسة** أي في مصر القديمة والقاهرة وبولاق بينما كان ينعقد الاختصاص في أمور التراثات والمواريث **خارج مصر المحروسة:** إلى محاكم الأقاليم.

ثانياً : محكمة بيت المال :

١- **المحكمة النوعية الثالثة كانت محكمة بيت المال** → وكانت تتشكل من قاضي عسكر مصر ومعه كل من الوالي الباشا وناظر الاموال ، واحتضنت محكمة بيت المال بالجرائم التي يرتكبها مستخدمو (موظفو) بيت المال بشرط وقوعها على اموال بيت المال **كالاخطلاس والاخفاء** .

٢- **اختصاص محكمة بيت المال** → يتمثل في سلطة الحكم بأحكام الشرع الشريف على مرتكبي احدى الجرائم المشار إليها ، ومن ذلك الحكم بالعزل من الخدمة او الوظيفة ، غير انه على المحكمة ان تعرض الامر بعد ذلك على السلطان العثماني ليتخذ ما يراه بشأنها .

س/7/وضح بالتفصيل الفرق بين الجريمة والخارج ؟

اولاً : الجريمة (الضريبة على غير المسلمين):

المقصود بالجريمة هي فريضة الرأس التي فرضت على أهل الذمة ،

المقصود بالذميين → أهل الكتاب (نصارى ، يهود) المقيمين بدار السلام ، الذين صالحهم المسلمون .

يقوم هذا الصلح على عدة شروط اهمها: حرمة اموالهم وانفسهم ، وحضورهم لشرائعهم الدينية في مسائل الاحوال الشخصية ، ويلتزمون بالمقابل بأداء ضريبة مالية هي الجريمة .

١-شروط الجزية :

كانت الجزية تفرض على الرجال دون النساء والصبيان ، **يشترط في الرجل ان يكون بالغا** ، ويبدو انه جرى العمل على اعفاء الرهبان من الجزية .

٢-أساس الجزية :

الجزية كانت تفرض مقابل الامن وكان ذلك مفهوما مستقرا منذ صدر الاسلام ، ومن ذلك : ان ابا عبيدة بن الجراح قائد جيوش المسلمين صالح بعض مدن الشام على الجزية ثم ردتها اليهم . لانه لا يمكنه الدفاع عنهم ، لاضطراره الى الانسحاب بجيشه لمواجهة جموع الروم .

٣-إلغاء الجزية :

الغيت الجزية منذ سنه (١٨٥٥ م) **من قبل والي مصر سعيد باشا**، وذلك بعد ان طبقت الخدمة العسكرية على المصريين جميعهم (مسلمين وغير مسلمين) .

٤-مقدار الجزية :

حدد الفقهاء مقدار الجزية على هدى من فكرة العدالة . وذلك بمراعاة التناسب بين مقدار الجزية والقدرة المالية للشخص ، ولذلك اختلف الفقهاء في مقدارها.

٥-تفاوت مقدار الجزية :

مقدار الجزية الذي فرض على المصريين لم يكن مطابقا تماماً لم قرره فقهاء المسلمين ومع ذلك فقد كان على حكام القرى . إعداد قوائم تتضمن اسماء الاشخاص وثرواتهم وعملهم ومقدار الجزية الواجبة عليهم وكانت الجزية تتفاوت تبعا لثروة الشخص ، فمنهم من كان يدفع دينارا ونصف دينار واخر كان يدفع دينارا واحدا .

٦-المسئولية الجماعية :

كان هناك نظام متبع غرضه تحقيق المسئولية الجماعية لسكان كل قرية عن الجزية الواجبة عليها ، ومقتضى ذلك النظام اذا توفي احد سكان القرية : فإن باقي سكانها . يرثون التزاماته ، ويلتزمون بالتالي بأداء الجزية التي كانت واجبة عليه.

ثانياً : الخراج (ضريبة الأرض الزراعية) :

١-القصد بالخراج : هي ضريبة يتم فرضها علي الأراضي الزراعية .

٢-مقدار الخراج :**يحدد مقدار الخراج باحدى طريقتين :**

الطريقة الاولى (طريقة المقادمة) ← هي فرض حصة شائعة فيما تنتجه الاراضي الزراعية ، ودون النظر الى نوع زراعتها ، لأن يحصل الخراج بمقدار الحمس من محصول الارض

الطريقة الثانية (طريقة الوظيفة) ← فيها يتحدد مقدار الخراج تبعا المساحة المزروعة ونوع الزراعة .

٣-خراج الوظيفة :

نظام خراج الوظيفة كان قد ساد في مصر بعد الفتح الاسلامي ، ولذلك **فإنه كان يتم جبایة الخراج أكثر من مرة في العام الواحد** ، تبعا للشهور التي تتضح فيها المحاصيل الزراعية ويتم حصادها فيها ، وقد اختلف المؤرخون حول مقدار خراج الوظيفة .

الراجح ← ان الخراج كان يتم تحصيله عينا في بداية الفتح الاسلامي لمصر ، فيما بعد كان يتم جبایة الخراج في صورة نقدية ، **من ذلك انه كان يجب عن فدان القمح نصف اردب وويبتان من الشعير** ، ثم اصبح الخراج عن نفس الفدان مبلغ دينار واحد .

٤-ضريبة الطعام :

وكانت تجبي عينا وتفرض على القمح وبعض المحاصيل الاخرى **الشعير والفول** ، وكانت تلك الضريبة تحمل لترسل الى مركز الخلافة منذ ان فتحت مصر .

س/٨/ وضح الفرق بين عشرة التجارة والزكاة؟

يطلق اسم الصدقات عند الفقهاء على كل من :

اولاً : عشرة التجارة (الضرائب الجمركية) :

١- المقصود بعشرة التجارة :

هي التزام مالي كان يفرض على التجار مقابل السماح لهم بدخول تجارتهم الى دار الاسلام ، او الانتقال بها بين بلدانها ، **وكان عمر بن الخطاب اول من وضع العشر بعد الاسلام ففرض ربع العشر على تجارة المسلم ، ونصف العشر على تجارة الذمي ، والعشر على تجارة المستأمن .** كان يشترط فيها ان يبلغ مال التجارة نصاب زكاة المال ، **هو ما لا يقل عن عشرين دينارا او مائتين درهم (يعادل ٨٥ جراما من الذهب) .**

❖ اختلف الفقهاء في شأن العشر في مسائلين : (سبب فرضها ومقدارها المستحق)

٢- سبب فرض العشر :

العلة في اختلاف الفقهاء حول سبب فرض العشر هي → اختلاف مضمون الروايات التي استندت الى عمر بن الخطاب ، فتضمنت بعض تلك الروايات ما يفيد ان العشر فرضت اسوة بما كان يفرض على التجار المسلمين عند دخولهم دار الحرب (بلاد غير المسلمين) .

٣- مقدار العشر :

فرض العشر وتحديد مقداره ظل خاضعا لقاعدة المصلحة فقد كان مقدار العشر يتفاوت من عصر الى اخر في اقاليم دار الاسلام ، وقد اجاز بعض الفقهاء ومنهم الامام الشافعى تحصيل اقل من العشر ، وذلك اذا كانت للبلاد حاجة في بعض السلع الهامة وتضمنت معاهدات التجارة بين الدولة العثمانية ودول اوروبا وامريكا ما يؤكّد تفاوت مقدار العشر ، اذ كان يتراوح بين (٣% الى ٥%) .

ثانياً : الزكاة :

١- أنواع الزكاة :

تجب الزكاة في اموال بعينها اذا حال عليه الحال (**مرور عام**) وتحقق فيها النماء ، ويختلف نصابها ومقدارها كما يأتي :

النوع الأول → **السوائل او حيوانات الرعي** على سبيل المثال : فإن اقل نصاب الابل الواجبة فيه الزكاة هو خمس وزكاته شاة واحدة، وان صارت الابل عشرًا كانت زكاتها شأتان اثنتان **يشترط في زكاة الحيوانات** ان تكون من السائمة.

يقصد بذلك عدم تحمل أصحابها نفقات تغذيتها (أي وجوبتها الرئيسية) .

النوع الثاني → **اقل نصاب الزكاة في الذهب والفضة** وتلحقها النقود وعروض (اموال) التجارة عشرون دينارا او ما يعادل مائتي درهم ، ومقدار الزكاة الواجبة فيها ربع العشر .

النوع الثالث → يخرج عن الزروع والثمار زكاة بمقدار **العشر او نصف العشر** .

يشترط في زكاة الزروع والثمار ان تكون في **ارض عشرية** .

المقصود بالأرض العشرية → كل ارض اسلم عليها اصحابها ، وكل ارض قسمت بين الفاتحين (الجنود) ولو كانت قد فتحت عنوة ، والارض الموات اذا احياناها مسلم **فإن أحياناها غير المسلم** الحق بالارض الخراجية وفرض عليها الخراج .

٢- سلطنة جباية الزكاة

أ- **كانت الدولة حتى نهاية عهد الخليفة أبي بكر تشرف على جمع الزكاة** → غير انه منذ خلافة عثمان بن عفان تركت الزكاة الى اصحابها فيخرجونها الى من يستحقها ويبدو ان الامر كانت قد تغيرت مع حاجة السلاطين في مصر للاموال للانفاق على الحروب .

بـ. لذلك نلاحظ اهتمام السلاطين الأوائل في الدولة الأيوبيّة بجمع الزكاة ، وخاصة ما كان يجب من عروض او اموال التجارة والمواشي والثمار والخضروات ما استطاعوا الى ذلك سبيلا .
تـ. ذكر القلقشندي ان امر الزكاة في العصر المملوكي كان موكولا لاصحابها، اي يخرجونها بمعرفتهم ، لم يكن يستثنى من ذلك سوى نوعين من الزكاة كانت تتولى الدولة تحصيلهما :

- ✓ النوع الأول : الزكاة على الذهب والفضة وعروض التجارة ، وكان نصابها الادنى مائتي درهم ، فيحصل عنها مبلغ خمسة دراهم .
- ✓ النوع الثاني : الزكاة على مواشى الرعى ، وكانت تفرض خاصة على اهل برقة الذين يرعون بماشيتهم في ولية البحيرة

س٩: اكتب في التطور الاجتماعي ونشأة مدارس الفقه والمعاذب الفقيحة ؟

التطور الاجتماعي ونشأة مدارس الفقه :

كان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب قد ضيق على كبار الصحابة ، فمنعهم من الخروج الى الامصار الاسلامية والاقامة الا بإذن منه ، ويبدو انه كان واعيا للعلاقة بين تلك السياسة وقوة دولة المسلمين .

غير انه بخلافة عثمان بن عفان سمح لكبار الصحابة بالانتقال الى بلاد المسلمين ، وقد مهد ذلك لتطورات سياسية وفقهية هامة ، وفيما يتعلق بتطور الفقه الاسلامي اخذت تظهر للوجود مدارس الفقه في اهم اقاليم الخلافة ، ومهدت تلك المدارس لظهور المذاهب الفقهية الكبرى في عالمها الاسلامي .

وقد قامت كل مدرسة فقهية على اساس فقه واراء مجموعة من الصحابة ، انتقلوا للعيش في احد الاقاليم .
1. **مدرسة اهل الحديث في المدينة المنورة (بالحجاز)** ← تكونت مدرسة الحديث بفضل كثرة الصحابة من حفظة احاديث النبي ﷺ ، وكان لاصحابها عظيم فضل في حفظ السنة النبوية وابلاغها . ونظرا لكثره احاديث النبي ﷺ لديهم : فإنهم كانوا يجدون فيها الحكم الشرعي للكثير من الواقع ، ولذلك لم يعولوا كثيرا على استعمال الرأي والاجتهاد في استنباط الاحكام الشرعية .

2. **مدرسة اهل الرأي في الكوفة (بالعراق)** ← فقد نشأت مدرسة الرأي ، لأن اصحابها جعلوا للرأي والاجتهاد مكانه بارزة في فهم علل النصوص الشرعية ، وفي استنباط الاحكام للواقع المستجدة
اطاذهب الفقهية الكبرى :

كانت تلك المدارس الفقهية اساسا لنشأة المذاهب الفقهية الاسلامية ، ويقوم كل مذهب على العناصر الثلاثة الآتية:

- 1- (فقيه مجتهد) ← له منهج محدد في فهم النصوص واستنباط الاحكام الشرعية .
- 2- **تلמידي واصحاب** ← يتبعون منهجه ويقلدون اكثرا قوله الفقهية .
- 3- يدونون فقهه وينشرونه في البلاد فيكثر اتباعه ومقلدوه ، ومنهم من دون فقهه ولم يدون منهجه في الاستنباط كالامام مالك صاحب الموطأ في فقه الحديث ، اما الامام ابو حنيفة فلم يدون بنفسه شيئا من ذلك ، ولكن تكفل اصحابه وتلاميذه واتباعه من بعده بتدوين فقه الاحناف وبيان منهجهم .

س. ١ : تكلم عن الأصول المشتركة والمذهبية للمذاهب الفقهية ؟

إستنباط الأحلام

اولاً : الأصول المشتركة :

تلتقي مذاهب الفقه الإسلامي على تقديم القرآن الكريم بإعتباره المصدر الأول والأساسي للحكم الشرعية ، ثم تأتي سنة النبي ﷺ ، والمقرر في مذاهب أهل السنة أن الاجتماع في المرتبة الثالثة بين أدلة استنباط الحكم الشرعي :

- ١- واقوى اشكال الاجماع حجة ← هو اجماع الصحابة .
- ٢- ويلاحظ هنا ان اقوال ائمة ← عند الشيعه تاتي عندهم في مرتبة السنة النبوية ويقصد بالائمة عندهم ابناء الامام علي بن ابي طالب من السيدة فاطمة رضي الله عنهم.
- ٣- وшибه ذلك في المذهب المالكي ← انهم يقدمون مصدرين للأحكام علي حديث الأحاديث او خبر الواحد ويقصد بحديث الواحد : الحديث الذي رواه واحد من الصحابة عن النبي عليه السلام **المصدر الأول** ← هو "اجماع اهل المدينة" اي إتفاق اهل المدينة المنورة علي حكم شرعي .
- ٤- وшибه ذلك ايضاً في المذهب الحنفي ← ان قول الصحابي هو حجه عند الاحناف فياتي عندهم بعد الاجماع ويشرطون لذلك الا يوجد قول اخر يخالفه صادر من صحابي اخر
- ٥- ولعلك لاحظت ان الفكرة كانت واحدة في تلك المذاهب جمیعاً ← لأنهم يفترضون ان اقوال ائمة اهل البيت او الصحابة او عمل اهل المدينة انما كانت بالتلتقي عن النبي ﷺ ، ولذلك فإن قول الصحابي الذي لا يعلم له قول اخر يخالفه بين الصحابة هو حجة عند الاحناف ، فيأتي عندهم بعد الاجتماع وتفسير ذلك انه لا يعقل ان يتافق الصحابة على حكم الا اذا كان له دليل تلقوه من النبي ﷺ .

ثانياً : الأصول المذهبية :

وتأتي بعد تلك الأصول المشتركة أدلة أخرى اختلفت مذاهب الفقه في ترتيب الاعتماد عليها ، ومن ذلك :

- ١- **القياس والاستحسان والمصلحة** ينفرد الاحناف بالتوسيع في تطبيق كل من القياس والاستحسان . ، اما المالكية فقد انفردوا بين مذاهب الفقه بالتوسيع في اعمال دليل المصلحة ، ويلحقون بها الاستحسان و اذا سألت عن موقف الشافعية والحنابلة من تلك الادلة : فاعلم انهم لا يلجأون الى القياس او المصلحة الا في الضرورات .
- ٢- **الذرائع والاستصحاب** وانك لتلحظ دور الذرائع لدى فقهاء المذهبين المالكي والحنبلى ولا تعجب اذا علمت كيف اتفقت بعض مذاهب السنة والشيعية على العمل بدليل الاستصحاب .

تطبيقات في الاطناف القانوني:

في القياس : يكون لديك مسألة ليس لها حكم فنطبق عليها حكم ورد بخصوص مسألة اخرى وذلك لاشتراك المسألتين في سبب او علة الحكم ومثال حكم الخمر حرام لوجود علة الاسكار ولذا فإن كا مشروب مسكر اي يذهب العقل هو مشروب حرام بالقياس علي الخمر .

وفي الاستحسان: يكون لديك حكمان كل منهما ثبت بالقياس وكل منها صحيح من زاوية معينة ولكننا نختار الحكم الأكثر تيسيراً علي الناس ونستبعد الحكم الآخر ومثاله سؤر سباع الطير وهي أكلة اللحوم من الطير كالنسور والصقر والغراب ويقد بالسؤال بقايا الطعام او الشراب وهذا السؤر فيه حكمان أحدهما انه نجس قياساً علي سؤر سباع البهائم كالذئب والنمر ذلك ان لحوم سباع الحيوان يحرم اكلها والقاعدة ان حكم سؤر الحيوان تابع لحكم لحمه والحكم الآخر ان سؤر سباع الطير لا يختلط بسؤرها فهي تشرب بمنقارها والمنقار عظم طاهر ويترتب علي ذلك ان المياه الذي تشرب منه الصدور تبقى علي طهارتها تماماً مثل المياه الذي تشرب منه الابقار وهذا هو حكم الاستحسان لأن القول بنجاسة المياه فيه مشقة وتضييق علي الناس.

تطبيقات في اطريق القانوني :

في سد الذريعة: يتم تحريم الأمر المباح اذا كان يؤدي الي حرام ومثالها تحريم بيع العنبر لشركة الخمور .

وفي فتح الذريعة: يتم تحويل الأمر المباح او المستحب الي واجب اذا كان الامر المباح هو الوسيلة الالزمة لتحقيق ذلك الواجب ومثالها الزام نسبة معينة من الناجحين في الثانوية العامة بالدراسة في اقسام الطاقة المتتجدة في بعض الكليات .

وفي الاستصحاب: يستمر الحكم الاصلية مطبقاً حتى يقوم دليل علي تغييره ومثاله انه من ادعى ديناً علي اخر ينبغي ان يثبتته لأن الاصل براءة الزمة .



2026